وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم : الحقوق .

ميدان: الحقـــوق
تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

بعنوان

دور الهيئات المحلية في حماية البيئة

إعداد الطالب:
- مقلاتي عبد العزيز

بإشراف الدكتورة:
ـ موساوي فاطمة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	جامعة	الصفة
د. بن يونس فريدة	جامعة المسيلة	رئيسا
د. موساوي فاطمة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. غضبان سمية	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....2020 ماي 27.....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مقلاتي عبد المنعم الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 101415841 والصادرة بتاريخ 2016/10/18 عن بلدية [illegible]

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية والتجارية قسم العلوم الاقتصادية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الهيئات المحلية في حماية البيئة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

نظر وصدق على توقيع
السيد (ة) .....
المواطن في 2022 جوان 08

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
يتمتع به الموظف
[illegible] يوسف

دائرة أولاد دراج - بلدية السوامع

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: عبد العزيز اللقب: متلاتي

اسم الأب: الصغير اسم ولقب الأم: مشفوق عائشة

تاريخ الازدياد: 1980.03.05 مكان الازدياد: أولاد دراج

رقم الهاتف: 0771.38.05.58

البريد الالكتروني: azaouz mequelati 28 @ gmail. com

العنوان الشخصي: بلدية السوامع - المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10.15 الشعبة/التخصص: علوم الطبيعة والحياة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2002

الليسانس:

تخصص الليسانس: العلوم القانونية والادارية الدفعة/ سنة التخرج: 2008

الماستر:

تخصص الماستر: القانون الإداري الدفعة/ سنة التخرج: 2022

معدل التخرج للماستر: (المعدل العام) 12.93

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: ✓ قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: بلدية السوامع اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل: ملحق الادارة الاقليمية

الصيغة:

موظف دائم: ✓ موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا
فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ
شَيْءٍ حَيٍّ ﴾

سورة الأنبياء الآية 30

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمه التي لا ينسي ذكرها، ولا يؤدي بشيء من الأنواع شكرها، نحمده تعالى عند هذا المقام

وفي هذا المقال نثني عليه الخير كله ولا نحصي ثناءا عليه وهو أهل الحمد والشكر والثناء

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا وقرة أعيننا محمد صلي الله عليه وسلم

أتقدم بالشكر لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذة المشرف الدكتورة "موساوي فاطمة" التي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها التي كانت لي خير معين في هذه الدراسة.

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المسيلة

- مقلاتي عبد العزيز

إهـــــداء

❖ إلـى من قال فيهما سبحانه وتعالي:﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾

(سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلي ما في الوجود

❖ أمـــي الحبيبة الغالية.

❖ إلـــــى من كان سندا لنا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما

وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا أبي الغالي.

❖ إلى عائلتي

❖ إلـــــــى أخواتي واخوتي الاعزاء

❖ إلـــــــى كل أساتذة وعمال قسم الحقوق

❖ إلى كل من يعرفنا من قريب وبعيد.

❖ مقلاتي عبد العزيز

مقدمـــة

مقدمة:

أصبح موضوع البيئة وحمايتها وترقيتها موضوعا استراتيجيا على المستوى الدولي في الوقت المعاصر ويعود ذلك إلى التأثير القويّ والمباشر للبيئة على نوعية حياة الإنسان في عصرنا هذا.

لذلك اهتم العالم بحماية البيئة، جسد ذلك انعقاد المؤتمرات الدولية التي قامت ليس للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة فحسب، بل لأجل هدف التنمية الاقتصادية فقامت المشاكل البيئية وتصاعد أثرها على الإنسان باعتباره أهم فاعل داخل هذه الحلقة البيئية فقامت التحذيرات حول مصير الحياة على الكرة الأرضية والتوازن البيئي، ألزمت كافة الأقطاب في الدولة بضرورة حماية البيئة والمحافظة على عناصرها والحفاظ على التوازن البيئي.

بالنسبة للجزائر فإنّ موضوع التنمية البيئية لم يكن من أولويات الجزائر المستقلّة التي كانت أولا تبحث عن الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وتأخر الاهتمام بالبيئة الذي بدأ محتشما في الثمانينات ثمّ ما إنفّك يلقى مزيدا من الاهتمام بعد معاهدتي " ريو ديجانيرو" الأولى والثانية في سنتي 1992 ،2012.

إنّ مسألة التنمية في الجزائر كما هو الحال في كثير من الدول النامية قد يكتنفها بعض الاختلال خاصة إذا قابلنا البعد البيئي للتنمية مع البعد الاقتصادي لها لاسيما في القطاع الصناعي وما يسببه من تلوّث للبيئة.

في إطار سعيها لتحقيق تنمية متوازنة على غرار كثيرا من الدول التي زاد تفطّنها بالبيئة كخيار استراتيجي من خيارات التنمية، أصبحت الجزائر تبذل جهودا لا تنْكر لأجل حماية وترقية البيئة منها مشاركتها في العديد من الندوات وأخذها بالتوصيات الصادرة عن المعاهدات.

وعليه تعتبر الجماعات المحلية من الهيئات التي رأى المشرع بأنها تشكل لبنة أساسية في المحافظة على البيئة، وما نلاحظه من خلال التشريعات العديدة التي سنها في هذا المجال.

إن إسناد مهمة المحافظة على البيئة للجماعات المحلية لا يجب أن يقف عند مجرد استنباط قواعد قانونية مجردة، بل يجب أن يتعداها إلى حد توفير الجو الملائم لها حتى يمكنها

من العمل بشكل فعال ومستمر، وذلك من خلال توفير الإمكانيات المادية اللازمة إلى إفساح لها أكبر قدر من الاستقلالية في ممارستها لهذه المهمة.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال:

- موضوع حماية البيئة من المواضيع الحديثة البالغة الأهمية في مختلف الدراسات القانونية.
- اختلاف النصوص القانونية المبينة لصلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.
- بيان مدى الترابط بين مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة ونظمها لصلاحيات الجماعات المحلية.
- إبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر خاصة على المستوى المحلي ومدى قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالمشاكل البيئية المطروحة.

ثانيا: الهدف من الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز دور الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية في المحافظة وحماية البيئة في التشريع الجزائري ككل.
- رصد توجهات الجزائر في مسألة حماية البيئة ومتابعة التشريعات الصادرة في هذا الشأن.
- بيان وسائل التنظيم الإداري البيئي في الجزائر وصلاحياته.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

هو ميولي لدراسة والبحث في هذا الموضوع، حيث لاحظنا قلة المراجع والدراسات التي تعالجه خاصة بالجزائر، وما دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب تتمثل في:

1 -الأسباب الذاتية:

- علاقة الموضوع بتخصصي أي أنه يخص القانون الإداري.
- الرغبة في معالجة المواضيع التي تخص القانون الاداري بصفة عامة ومجال البيئة والتنمية المستدامة بصفة خاصة من أجل معرفة الأسباب وإيجاد الحلول لها.

– معرفة الأسباب الحقيقية والواقعية التي تؤدي إلى حماية البيئة.

2 –الأسباب الموضوعية:

– وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى تسليط المشرع الجزائري الضوء على النصوص التشريعية في مجال حماية البيئة.

– إدراكنا الكبير بأن الجماعات المحلية هي من الهيئات التي فعلا ينبغي أن تؤدي دور مهم في مجال حماية البيئة، باعتبارها أقرب وأدرى بمواطن التلوث والأضرار التي تتسبب في الاختلال بالتوازن البيئي.

– قلة الدراسات والبحوث المهتمة بهذا المجال بالإضافة إلى صدور قانون جديد يتعلق بكل من البلدية والولاية.

– التعرف على الآليات القانونية لحماية البيئة من طرف الهيئات المحلية (البلدية والولاية) من خلال النصوص القانونية التي حددها المشرع في إطار تنظيمي.

رابعا: إشكالية البحث

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن صلاحيات الهيئة المحلية في مجال حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري؟ ومامدى مساهمتها في حماية هذه الأخيرة؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي صلاحيات كل من الولاية والبلدية في حماية البيئة في الجزائر من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة بها؟
- هل أسهمت النصوص القانونية والتنظيمية التي حرصت الدولة على سنّها في جعل الجماعات المحلية مدركة لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال البيئة؟
- ماهي الآليات التي تمكّن الجماعات المحلية من الاضطلاع بدور فعّال في حماية البيئة في الجزائر؟

خامسا: منهج البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتعرف على جوانب الموضوع تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة التي خولت للجماعات المحلية ممارسة جملة الصلاحيات الخاصة بالموضوع وتوضيح إجراءاتها بنوع من التحليل.

سادسا: الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: حسونة عبد الغني " الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة سنة2012/ 2013.

حيث عالج موضوع إشكالية مدى فعالية الآليات المتخذة من المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

الدراسة الثانية: يحي وناس " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، سنة2006/ 2007.

حيث عالجه من الجانبين الوقائي والردعي.

الدراسة الثالثة: رمضان عبد المجيد" دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليم، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2011/2010.

حيث عالج موضوع دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر وإتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها المنوط بها، وحول حقيقة بلورة سياسة محلية لحماية البيئة وتناولت إشكالية الدراسة مدى فاعلية جهود البلدية في حل المشاكل المرتبطة بالبيئة.

سابعا: صعوبات الدراسة:

أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث:

- قلة المراجع المتخصصة وخاصة المراجع الجزائرية وقلتها على مستوى المكتبات الجامعية.

- جل الكتب الجزائرية في مجال الهيئات المحلية إن لم نقل كلها تتعرض لقانون الولاية والبلدية فقط وضمنها جزيئيات حول مجال حماية البيئة.
- وكذا قلة الكتب المتخصصة في مجال حماية البيئة.

ثامنا: خطة البحث

وللإجابة عن هذه الإشكالية والوقوف على دور الولاية والبلدية في حماية البيئة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان دور الولاية في حماية البيئة الذي قسم إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون الولاية والبيئة
والمبحث الثاني: اختصاص الولاية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة

أما الفصل الثاني دور البلدية في حماية البيئة ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية.

والمبحث الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة.

وفي الأخير خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والحلول والاقتراحات.

الفصل الأول

دور الولاية في حماية البيئة

الفصل الأول: دور الولاية في حماية البيئة

تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لنص المادة الأولى من القانون 12-07 فهي جزء لا يتجزأ من الدولة وتابعة لها، بالرغم من وجود اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات محلية أو مصلحية مستقلة، وتعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الجماعة الإقليمية للدولة.

وتعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع عجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون الولاية والبيئة

المبحث الثاني: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة

المبحث الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون الولاية والبيئة

تطرق المشرع الجزائري إلى اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون81-02 [1] تكريس دور الولاية في حماية البيئة فقد صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة [2] بكيفية المحافظة على البيئة، مثل قانون 82- 02. والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، وقانون 85-05، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وضمن كل هذه القوانين يعد إصدار قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة أهم خطوة ساهمت في تكريس اللامركزية، والذي نص صراحة أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحديد كيفية مشاركة المجموعات المحية بموجب النصوص التشريعية والتطبيقية.[3]

وقانون الولاية 12-07 [4] باعتباره آخر تعديل لقانون الولاية منذ الاستقلال مواكبة للتطورات التي تبناها المشرع في إطار حماية البيئة، ثم نعرج إلى اختصاصات الولاية المكفولة لها في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في القانون 03-10[5] باعتباره ثاني وآخر قانون للبيئة سنه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة سعيا منه لملائمة التحديات الجديدة للدولة الجزائرية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وبيان مدى مكانة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الذي يضمن حماية للبيئة.

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في حماية البيئة في قانون الولاية

استمر بعد الاستقلال العمل بالتشريع الفرنسي الخاص بالولاية كهيئة إدارية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلا أننا سوف نحاول الإلمام بجملة من الصلاحيات والاختصاصات

---

[1] – قانون 02/81 معدل ومتمم الأمر 38/69. ، المؤرخ في 14فيفري 1981، يتضمن تعديل وتتميم الأمر69-38 المؤرخ في 23ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر العدد07 الصادرة بتاريخ 17فيفري 1981.

[2] – بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009/2008 ، ص172.

[3] – فاطنة طاوس، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مجلة جيل حقوق الانسان، لبنان، العدد 20، 2013.

[4] – المادة 1 من القانون 12 -07 المؤرخ في 21 -02-2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 -02-2012 .

[5] – القانون 03 -10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .

التي تبناها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالولاية 12-07 الذي أملى على الولاية اختصاصات مواكبة لكل جديد في مجال حماية البيئة في مجالات لها علاقة بالبيئة من صحة وبناء ومياه...الخ لكل من المجلس الشعبي الولائي والوالي.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في حماية البيئة

يحق للوالي ممارسة صلاحياته في حماية البيئة من خلال حماية الصحة والأمن والنظافة والسكينة العمومية التي منحها إياه القانون، باعتباره ممثل للدولة على صعيد الولاية، ضمان النظافة والصحة العمومية ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه .[1]

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري بنص المادة 114 في قانون الولاية " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة " والسكنية العمومية " .

إنّ قانون الولاية لم يحدد صلاحياته في مجال حمال البيئة وبالرجوع إلى نص المادة 113 من قانون الولاية: الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة[2] من خلال الشهر على نشر المداولات المجلي الشعبي الولائي وتنفيذها المادة 102 من نفس القانون.

تضمن قانون الولاية اختصاصات كثيرة للوالي باعتباره سلطة إدارية وسياسية، الأمر الذي يجعله من جهة يمثل الولاية ومن جهة أخرى يمثل الدولة[3]، وفي مجال حماية البيئة يقوم الوالي بالمهام التالية:

- يتولى الوالي ممارسة برامج السكن، ويعتبر السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، فيعمل على نشر وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة خاصة بمجال حماية البيئة، ويتولى

[1] – بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4 (11) ، 2016 ، ص136.

[2]– المادتين 113، 114 من قانون 12-07 ، من نفس القانون.

[3]– ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، منشورات حلب، الجزائر ،2001، ص118.

إصدار قرارات لأجل تنفيذ مداولات المجلس وممارسة السلطات المتعلقة بحماية البيئة الممنوحة للمجلس[1].

- يلزم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية بتقديمه تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما أنه يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، وعليه فهو ملزم بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

يساهم الوالي في القضاء على السكن الهش الغير مطابق للشروط الصحية وإزالته نهائيا، ويتولى المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[2].

لقد أقرت قوانين الولاية على اهتمام وصلاحية الولاية في مجال البيئة، ودعما لهذا الحق، كرست مجموعة من القوانين الأخرى في جال حماية البيئة من خلال توسيع اختصاصات الولاية في شكل قانون حماية البيئة، فكان قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية قد حدد صلاحيات الولاية في هذا مجال المياه مثل:

- صلاحية الوالي في مجال الاعلام البيئي، وتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة[3].
- صلاحية الوالي بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان قصد المحافظة على الإطار المعيشي[4].
- صلاحية الوالي باتخاذ التدابير الهادفة لحماية صحة الانسان والبيئة .

---

[1]– جديدي عتيقة، إدارة، الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2012 –2013، ص147 .

[2] – المادة 101، 103، 114من القانون 12-07 ، من نفس القانون.

[3] – قانون الولاية 03-10، ج.ر.ج.ج، الصادر في 19-06-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[4]–عبد الله حنتاش، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة ورقلة ، 2010/2009، ص74.

وإيجاد الحلول للتقليص من النشاطات الملوثة.

كما أن الولاية تسعى في حماية التربة والتنوع البيولوجي لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بحمايتها، للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان، وفقا لقانون1984 [1]، والرسوم التنفيذي رقم 87- 45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال حماية الغابات.

وفي نفس السياق أوكل المرسوم التنفيذي رقم227-07 الوالي بالمحافظة على الثروة الحيوانية، وذلك بالمصادقة على رخصة الصيد للصيادين الأجانب، لممارسة الصيد السياحي، ومثل هذه المبادرة من شأنها حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض.

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

خول المشرع الجزائري للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية البيئة ضمن قانون الولاية 12-07 فمنح اختصاصات لهيئة الولاية المتمثلة في المجلس الشعبي لولائي. يشتمل القانون على جملة المهام الموكلة له، الأمر الذي يدل على مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم الخاص بالولاية.

تتولى لجان دائمة متكونة من أعضاء المجلس اختصاصاتها في المجال البيئي ومن ضمن ذلك اختصاصاتها في التعمير والسكن وتهيئة الإقليم والنقل والري والفلاحة، الغابات الصيد البحري والسياحة.

يمارس المجلس صلاحياته المتمثلة في المداولات التي يتناقش فيها بشأن حماية البيئة وهو ما أملته المادة 77 من هذا القانون، فخصت المجلس الشعبي الولائي بضرورة ممارسة صلاحياته المخولة له في إطار حماية البيئة، بتداوله في كل أمر يدخل في حماية البيئة.

لقد عددت المادة 77 من القانون رقم 12 -07 المتضمن قانون الولاية المجالات التي يهتم بها المجلس الولائي في الجانب البيئي ونذكر منها:

* الصحة العمومية،

[1]- المادة 9 من المرسوم التنفيذي ، 02/06- المعدل بقانون 12/91.

* السياحة،

* السكن والتعمير وتهيئة الإقليم،

* الفلاحة والري والغابات،

* التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي،

* حماية البيئة.

ويتولى المجلس الشعبي إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعلم الوالي المجلس بكافة النشاطات المتعلقة بتهيئة الإقليم سواء المحلية أو الجهوية أو الوطنية، ويتداول المجلس في كل مسألة تضمن التأثير على مخطط ته في القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع[1] .

تأكد المادة 81 من قانون الولاية 12-07 على إنشاء بنك معلومات على مستوى كل ولاية يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية كما تصدر الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

وكذلك المجلس الشعبي الولائي يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم والبيئة، وهذا ما نصت عليه المادة (78 من نفس القانون) فالمجلس يهتم بحماية البيئة عموما وبجوانبها الخاصة وترقية وتوسيع الأراضي الفلاحية، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، كما يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، وإلى جانب اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال وتطهير وتقنية مجاري المياه في حدود الإقليم[2].

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 84 مهام توسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، حيث يبادر بكل خدمة تهدف للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، بحيث يحارب

[1]- المواد 33 ، 77 ، 78 من القانون 12-07 ، من نفس القانون .

[2]- المادة 84، من نفس القانون.

مخاطر الفيضانات والجفاف واتخاذ إجراءات إنجاز أشغال وأعمال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية للولاية.

ويحرص المجلس الشعبي الولائي على تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها حسب نص المادة 85 من قانون الولاية[1].

وانطلاقا من المادة 85 يمارس كل عمل يهدف إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية ويدخل في هذا الاختصاص كل عمل في مجال تسيير وحماية التربة وإصلاحها بالاتصال مع المصالح المعنية في هذا المجال.

ويتصل المجلس الشعبي الولائي بالمصالح المعنية بتنمية أعمال الوقاية ومكافحة كافة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

كما يضمن المجلس احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية بإنشاء وإنجاز تجهيزات الصحة في حدود امكانيات البلدية وتطبيق تدابير الصحة العمومية ضمن الهياكل العامة المستقبلة للجمهور.

يقوم المجلس بتطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[2]. أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا وماليا كل المشاريع على تراب الولاية بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها وهذا ما نصت عليه المادة 87 [3]من نفس القانون.

إن المجلس الشعبي الولائي ينسق ويتصل مع البلديات لتنفيذ كل النشاطات المتصلة بتنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية، والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[4] .

ويجيز القانون للولاية إحداث مصالح عمومية ولائية لتلبية الحاجات الجماعية للمواطنين بموجب مداولة المجلس في مجالات عديدة، تتمثل هذه المجالات في الصحة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين المعرضين لإعاقات أو أمراض مزمنة، النقل العمومي، الصحة

[1]– المادة 85 من قانون الولاية، القانون 12 –07 ، من نفس القانون.

[2]– المادة 86 ، من نفس القانون.

[3]– المادة 87من نفس القانون.

[4]– المواد 81 ، 84 و 85 و 86 ، من نفس القانون.

العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء، الصناعة التقليدية والحرف لما نصت عليه المادة 95 منه، وللمجلس التزام تحديد الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

المطلب الثاني: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في ظل قانون البيئة

صدر القانون البيئي الجزائري مواكبة للتطورات الدولية، وما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بـ" جوهانزبورغ" في جنوب إفريقيا في 26 جوان 2002 كامتداد للمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بعاصمة دولة البرازيل "ريوديجانيرو" 1992[1].

انعقد المؤتمر بغية اعتراف الأمم المتحدة بـ:

- الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد.
- مكافحة الفقر والمحافظة على الموارد الطبيعية خاصة بت ازيد النمو السكاني، فألزم الدول بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا، بتطوير السياسة الإنتاجية والاستهلاكية.
- مشاركة الدول فيما بينها في مجالات الخب ارت والتكنولوجيا والموارد.
- إشراك مختلف الفئات الاجتماعية ومختلف الشرائح الاجتماعية في حماية البيئة من أطفال وشباب ورجال ونساء وشيوخ ومجموعات حكومية.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية بازل بموجب المرسوم 95 – 98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل[2].

[1]– انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، بناء على التقرير السنوي للبنك الدولي لسنة 1992 بشأن التنمية، معلنا بأن التنمية والإدارة البيئية جانبان متكاملان لنفس جدول الأعمال، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، وتبقى البيئة على أحسن وجه لتحقيق التنمية، ومن جهة أخرى في غياب التنمية ستتدهور البيئة وتفشل حمايتها، وعليه جاء تبني فكرة التنمية المستدامة في هذا المؤتمر المعروف بمؤتمر قمة الأرض ب ″ ريودي جانيرو ليصل الاهتمام العالمي بالبيئة إلى ذروته القصوى، الذي جاء ليؤكد منهجية التنمية الإنسانية وفقا للتقرير العالمي لسنة 1995.

[2] – فريحة ليندة، ضواوية هدى، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 ، ص ص 1 – 4.

– صودق على اتفاقية بازل بموجب المرسوم الرئاسي 95 –98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل ج ر عدد 32 المؤرخة في 19 ماي 1995 .

مواكبة للتطورات الدولية الجديدة، صدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جسدت فيه الدولة الجزائرية استراتيجية هامة لتطبيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صدر القانون بعد عشرين سنة من صدور أول قانون لحماية البيئة ليحدد ميادين حماية البيئة، إعطاء تعاريف جديدة للبيئة إدخال مفهوم التنمية المستدامة في السياسة البيئية.

ولقد عرف القانون في مادته الرابعة 4 التنمية المستدامة بشكل واضح على أنها "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[1].

ألزم هذا القانون الولاية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة ممارستها جملة من الصلاحيات تمكنها من حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، فالولاية وبتطبيقها لهذه الصلاحيات والوسائل القانونية، تكون قد قطعت شوطا كبيار للوصول إلى الهدف المنشود.

الفرع الأول: تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة .

يمارس الوالي اختصاصه في منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية التي من الممكن في حالة إنشائها أن تحدث مخاطر ومضار على البيئة والذي هو إجراء يجسد بحق دور الوالي في حماية البيئة.

في هذا السياق عرفت المؤسسات المصنفة بأنها المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2].

وعرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة هذه الرخصة بما يلي "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن

[1]- المادة4 من القانون 03 -10 ، من نفس القانون.

[2] - المادتين18، 19، من نفس القانون.

المنشأة المصنفة المعنية تطابق أحكام الشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذا لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

في حين نصت المادة السادسة عشر 16 من القانون 03-10 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة وتخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية.

فتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة يخضع لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، مع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة السادسة 06 منه[2].

تضمن المرسوم التنفيذي 07 -144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير كل تغير في أبعاد المنشأة وقدرته، في شق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي المنشآت الكبرى وربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة، ومن جهة أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار[3].

أما المرسوم التنفيذي 07- 145 يتضمن محتوى دراسة التأثير الذي يشتمل على:

- بيان وتقديم صاحب المشروع لقبه ومقر شركته وعند الاقتضاء شركته وخبرته المتمثلة في مجال المشروع المزمع القيام بها في المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسة وتحديد منطقة الدراسة.

---

[1] – المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006 .

[2] – المادتين 16، 06 من القانون 03 -10 ، من نفس القانون.

[3] – المرسوم التنفيذي 07 -144 المتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 05 -04 -2007، ج رعدد 43 المؤرخة في 22 – 40 – 2007 .

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح تأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط والحلول البديلة المقترحة.

- الوصف الدقيق للمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك المنشأة وإعادة المواقع إلى ما كانت عليها.

- تقييم آثار النشاط على الوسط البيئي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- تُقييم التأثير المتوقع المباشر والغير المباشر على المدى المباشر على المدى القصير والمتوسط والطويل على البيئة.

- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- وصف التدابير المجمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع.

- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيقات أو التعويضات المنفذة من قبل صاحب المشروع.

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها .

– كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة دراسة قدمتها مكاتب الدراسة لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثيرات المعنية[1].

ويتولى إعداد دراسة التأثير مكاتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوازرة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع طبقا للمادة الخامسة 05 من المرسوم التنفيذي07-145[2].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم07-145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 -05 -2007 ، ج ر عدد 43 ، المؤرخة في 22 -05-2007 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم07-145 ، من نفس القانون.

وتقدم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير بإيداعها من طرف صاحب المشروع في 01 نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى المصالح البيئية المختصة على مستوى الولاية، للموافقة على دراسة التأثير على البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصه ولابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره.

وفي حالة موافقة المصالح البيئية المختصة إقليما على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار، ويعين الوالي محافظ في إطار التحقيق العمومي.

ثم إشهار القرار لإبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المجمع إنجازها بالتعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز أشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها، واشهار دراسة التأثير في البيئة عن بنشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، يقفل السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله للوالي، الذي يرسله للوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المجمع إنجازها من أجل المصادقة على الدراسة[1].

ويعين لمندوب البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثاني التي تحتوي على هياكل في مجال حماية البيئة يكون مسؤول هذه الهياكل مندوبا للبيئة، في حين المصنفة من الصنف الثاني التي ليس لها هياكل في مجال حماية البيئة يعين المستغل مندوبا للبيئة ويعلم الوالي المختص إقليميا.

[1]–المادة 05 من المرسوم 07 –145 ، من نفس القانون.

يتولى مندوب البيئة تحت سلطة ومسؤولية المستغل استقبال واعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة باستثناء ما تعلق بمسؤولية المستغل صراحة، فيقوم بجرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية من إفرازات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية وتأثيرها.

كما يساهم المندوب المحقق لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتعين على مستغل المؤسسة أن يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه[1].

وفي حالة رفض الجهة المعنية منح الترخيص لصاحب المشروع إما أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري أو طعنا إداريا أمام الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع من أجل دراسة جديدة موضوع القرار ويحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها عند الاقتضاء[2].

تختلف المؤسسة المصنفة عن المنشأة المصنفة من حيث أن:

- المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم.[3]

- والمؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها، أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.[4]

---

[1]– المواد 7، 8 ، 9 ، 12 من المرسوم التنفيذي 07–144 ، من القانون السالف الذكر.

[2]– تطبيقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم03 –10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من القانون السالف الذكر

– أنظر المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي 05 –240، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة المؤرخ في 28 جوان العدد 64 المؤرخة في 30 جويلية 2005 .

[3] – المادتين 19 ، 15 من المرسوم 07–145 ، من نفس القانون.

[4] – المادتين25 ، 05 من المرسوم التنفيذي 06 –198، من القانون السالف الذكر .

وفي مجال مراقبة المؤسسات المصنفة يترأس الوالي المختص إقليميا أو ممثله لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المحدثة على مستوى كل ولاية[1]، فيرسل الملف كاملا لدى اللجنة الولائية المحدثة على مستوى كل ولاية لمراقبة المنشآت المصنفة لدراسة الطلب مبدئيا، كما أسلفنا بالذكر سابقا وترسل الملف إلى الوالي المختص إلى الوالي المختص إقليميا[2].

فأنشأت اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة لأجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأضرار التي قد تمس بالبيئة من تلوث وغيره من المشاكل البيئية، التي من الممكن أن تحدثها هذه المنشآت، وبالتالي تقيد أصحاب المنشآت المصنفة مما يكسبها مكانة هامة في تحقيقها لحماية البيئة، والتي بناء عليها يتضح منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة من عدمها[3].

وفي حالة عدم القبول بتسليم الرخصة ورفض ذلك يجب على الإدارة المختصة تبرير موقفها ويحق للمعني بالأمر الذي رفض الوالي تقديمه رخصة استغلال المنشأة المصنفة الطعن في هذا القرار[4].

الفرع الثاني: المنشأة غير المصنفة

أولا: إعذار الوالي للمستغل صاحب المنشأة غير المصنفة

إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت، وكان استغلالها يشكل خطرا على البيئة، يقوم الوالي بناء على تقرير مصالح البيئة بإرسال إعذار إلى المستغل صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ كل التدابير والإجراءات بخصوص هذا الشأن، أما إذا لم يمتثل المستغل للأمر.

فالقانون خول للوالي إصدار قرار بتوقيف سير المنشأة مؤقتا حتى يذعن المستغل لإعذار مع اتخاذ كل التدابير الضرورية كي تضمن دفع كل مستحقات المستخدمين أيا كان نوعها، وهذا

[1] – المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06 –198 ، من نفس القانون.

[2] – بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 181 .

[3]– المادتين 28، 30، من المرسوم 06–198، من القانون السالف الذكر.

[4] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث والمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى ،2008، ص 217.

الاختصاص يدخل في إطار الوقاية من التلوث، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تدهورا وإخلالا بالتوازن البيئي، وعليه فهو اختصاص هام ألزم المشرع به الوالي في إطار حماية البيئة[1].

ثانيا: تلقي الولاية المعلومات المتعلقة بالبيئة ومحاضر العقوبات

أسند القانون 03-10 صلاحيات أخرى للولاية في مجال حماية البيئة وعناصرها سواء الطبيعية منها أو الصناعية، تتمثل في تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الشأن.

ويتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والممارسة ضد البيئة التي تحدد من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتش البيئة، لأجل إعلامه بأي مساس يقع على البيئة ليمارس ما يراه مناسبا في إطار صلاحياته المخولة له قانونا[2].

باستقراء صلاحيات الولاية في الإطار البيئي عامة ضمن قانون الولاية وقانون البيئة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا كبيار للوصول إلى ما هي عليه الترسانة البيئية في ظل تطبيق اللامركزية الإدارية، تجسد إضفاء صلاحيات تترجم بحق سلطات الولاية التي منحها إياها الدستور باعتبارها تمثل اللامركزية الإدارية.

وعليه فالمتأمل لقانون الولاية وقانون البيئة يرى بحق مساعي الجزائر من أجل تكريس صلاحيات معتبرة للولاية في مجال حماية البيئة، مما يعزز من مكانة الولاية واعتبارها تجسيدا للامركزية الإدارية..

في هذا الإطار أحال القانون 03-10 على التنظيم 13 إحالة، وتدا ركا منه للبطء الشديد الذي عرفه إصدار النصوص التنفيذية للقانون 83-03 المتعلق بالبيئة السابق نص القانون الجديد على أن صدور النصوص التنفيذية لهذا القانون لا يجب أن تتجاوز مدة أربعة وعشرين شهرا من

---

[1]- المادة 25 من القانون 03-10 ، من القانون السالف الذكر.

[2] -خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2011، ص 44 .

تاريخ صدور هذا القانون، أي من تاريخ 03 يوليو 2003 المادة 2-113 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [1]

المبحث الثاني: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة

سنتطرق في هذا المبحث إلى اختصاصات الولاية المندرجة تحت شعار حماية البيئة التي أقرها المشرع الجزائري في سلسلة القوانين المتصلة بالبيئة، باعتبار البيئة ترتبط بمجالات عديدة، وبالتالي النصوص الخاصة في شتى المجالات تكمل النصوص العامة للولاية والبيئة مثل التشريع الخاص بالبناء وتشريع الصحة والمياه، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجالات الصحة والمياه والبناء.

المطلب الثاني: بعنوان اختصاصات الولاية في مجالات الغابات والنفايات والمناجم.

المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجال الصحة والمياه والبناء.

نتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات الولاية في مجال الصحة في الفرع الأول، والفرع الثاني نخصصه لتحديد صلاحيات الولاية في الإطار البيئي ضمن مجال المياه. وفي إطار المحافظة على البيئة في ميدان البناء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال الصحة

تعتبر الصحة خاصية أساسية لكل فرد ومجتمع، والانشغال بالارتقاء بها إلى أقصى حد، فحظيت بأولوية كبيرة أملت على الولاية ممارسة اختصاصاتها في هذا الشأن، تتمثل الاختصاصات في اتخاذ الولاة التدابير الوقائية للوقاية من الأوبئة والقضاء على الأمراض في أصلها، كما يرأس الوالي المختص إقليميا أو ممثله اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري، المتنقلة غالبا عن طريق المياه المستعملة أو مياه الشرب غير المعالجة[2]، التي تدخل

[1] – خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ، ص 45 .

[2] – حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر 2010 – 2011، ص 95.

الأمراض الحيوانية ضمنها داء الكلب، الكيس المائي الحمى القلاعية والمالطية عند البقر والغنم والماعز ...الخ[1].

ويجب على الوالي المختص إقليميا في حالة ظهور مرض شديد العدوى أو سريع الانتشار اتخاذ قرار التصريح بالإصابة والإجراءات الواجب اتخاذها[2]، كما يسهر الوالي لاتخاذ التدابير لحماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة[3].

نظرا للأثر السلبي للنشاط الصناعي على البيئة، نص المشرع الجزائري في نصوص متفرقة على أهمية دور الوالي في حماية البيئة، واكتفى المرسوم 81-375[4] على دور الوالي في مجال التنمية الصناعية دون الإفصاح صراحة عن دوره في إجراء التوازن بين التطور الصناعي وحماية البيئة.

ويشرف الوالي على تسيير هياكل إدارة المناطق الصناعية التي تتولى تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية في مجال الأمن ونظافة الطرق والمنشآت والمباني والوقاية من الأخطار ومحاربة الحرائق والتلوث[5] .

وتوكل صلاحية إلى الوالي في السهر على إعداد مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية.

---

[1]- القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 أفريل 1985 يتعلق بالصحة وترقيتها ج ر عدد 8 الصادرة في 17-02 -1985 معدل ومتمم بالقانون 98-09 المؤرخ في 19 -08 -1998، ج ر عدد61 الصادرة 23-08 - 1998 معدل بالقانون 06 -16 المؤرخ في 14-11-2006، ج ر عدد 72 الصادرة في 15-11 -2006 معدل بالقانون المادة 13-08، ج ر 44 عدد الصادرة في 03-08-2008، المادة52.

[2] -المرسوم التنفيذي 95 -66 المؤرخ في 22-02-1995 يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 05-03-1995، المادة 10.

[3]- المرسوم 06 -02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 08-01-2006، المادة 2 .

[4]- المرسوم 81 -375 المؤرخ في 62 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاعي الصناعة والطاقة، ج ر عدد 25 ل 92 ديسمبر 1981.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 95 -84 مؤرخ في 30 مارس 4891 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج ر عدد 01 ل 6 مارس راجع خاصة المواد. 7 - 6 .

يترأس الوالي على مستوى الجماعات المحلية وعلى مستوى كل ولاية خلية محلية للمراقبة والمتابعة التي راعى المشرع تمثيل إدارة البيئة في هذه اللجنة، التي تتشكل من الممثلين المحليين لمصالح الأمن، والحماية المدنية والنقل والأشغال العمومية والري والصحة والسكن والبيئة، التي تكلف:

- بالاتصال مع المصالح غير الممركزة المعنية بما يأتي:
- جمع المعلومات والمعطيات المرتبطة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية واستغلالها.
- إحصاء الوسائل البشرية والمادية الممكن حشدها والسهر على تحيينها المنتظم.
- وضع مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات عند وقوع الكوارث وتحيينها مثل مخطط تنظيم الإسعاف ومخططات أخرى مماثلة[1].

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال المياه

جاءت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية تبين دور الولاية في مجال حماية المياه وبالتالي حماية البيئة بشكل أو بآخر، كون المياه أو الموارد المائية عنصر من عناصر البيئة تتمثل هذه الصلاحيات في:

- أن مصالح المياه بالولاية تتولى جرد الموارد المائية الجوفية ونقاط المياه المتربعة على حدودها الإقليمية، وكذا الآبار والينابيع ومجالب المياه من السواقي، وتزويد السكان بالماء الشروب ولغرض التطهير[2].

- كما أن الولاية تمارس اختصاصاتها في مجال المياه طبقا لما ألزمها به القانون الجديد للمياه05-12 [3] الذي أمكن الجماعات المحلية من الاستفادة من منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية

---

[1] - المرسوم التنفيذي58 -231 مؤرخ في 52 غشت 1985 ، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك، ج ر عدد 36 لسنة 1985، راجع خاصة المواد 31 و 51 و 02 و 21 .

[2] - المرسوم 81 -379 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل 26 -12 -1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه، ج ر عدد 22، المادة 7.

[3] - القانون 05-12 المؤرخ في 4-8-2005 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة في- 9- 4 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 09 -02 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44 الصادرة في 22 -07 -2009 المواد 21، 101.

الاصطناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، وتقوم بالتدابير الوقائية وإقامة هياكل الحماية وتحسين إطار المعيشة للسكان والأملاك والوقاية من الإخطار والمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.

كما يمارس الوالي المختص إقليميا منع الاستحمام بسبب تلوث وتغير نوعية المياه المعدة للاستحمام.

ويعتبر الوالي المختص إقليميا عضوا في لجنة تل البحر الجهوية، الذي يعتبر مخططا استعجاليا لمكافحة تلوث مياه البحر، استنادا إلى المرسوم التنفيذي 94-279 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، بحيث تتولى اللجنة القيام بتنظيم نشاطات المصالح والهيئات العمومية على المستوى الجهوي لمكافحة التلوث البحري واتخاذ التدابير لمراقبة أخطار الإفراغ في البحر بمجرد معاينة احتمال وقوع حادث ما، وتحدد وسائل المكافحة والسهر على تنفيذ هذه البرامج، وترسل تقريرا كل ستة (6) أشهر إلى لجنة تل البحر الوطنية عن مدى تحضير وسائل مكافحة التلوث البحري على الصعيد الجهوي[1].

كما تنشأ على مستوى كل ولاية بحرية "لجنة تل البحر الولائية" التي تقوم بإعداد مخطط تل البحر الولائي، الذي يتم عرضه على اللجنة الجهوية للمصادقة عليه ثم يرسل إلى اللجنة الوطنية، ويكون التنفيذ الفعلي للمخطط الولائي بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، بعد إعلام قائد الواجهة البحرية المعني.

ويتم تطبيق وتنفيذ المخطط في حالة وقوع تلوث للمياه البحرية، حيث تبادر المصلحة الوطنية لحراس الحدود بإشعار الوالي المختص إقليميا والمصالح المعنية لمكافحة التلوث برا أو بحرا ويبدأ التنفيذ الفعلي لمخطط تل البحر الولائي بانطلاق المخطط الوطني إما برا أو بحرا.

[1]- المرسوم 94 -279 المؤرخ في 17-09 -1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 59 الصادرة في 21-09-1994 .

ويتم انطلاق مخطط تل البحر الولائي بمجرد انطلاق مخطط تل البحر الوطني ويجوز للجنة الولائية الاستعانة باللجنة الجهوية أو طلب انطلاق مخططها. [1]

ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ويمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش ويمنع رمي النفايات المنزلية والصناعية والفلاحية في الشواطئ وبجانبها.

يمنح الوالي قرار الترخيص بموجبه يفتح الشاطئ للسباحة يرسل إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام، هذا الإجراء من شأنه تحقيق الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئة بناء على اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض[2].

يترأس الوالي المختص إقليميا مجلس التنسيق الشاطئي الوالي من ممثلي مديريات الولاية والمحافظة الولائية للغابات قيادة الدرك الوطني، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، يعمل المجلس على حماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بناء على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

يعقد المجلس اجتماعاته في دورة عادية مرتين في السنة، ويجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك، عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة تغطي عدة ولايات فيرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس فيضم المجلس 13 ممثل عن الوزارات بالإضافة للولاة المعنيين، ويعين أعضاء المجلس 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلفة بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[3].

---

[1]– المادتان 14، 19 من المرسوم 94 –279، من القانون السالف الذكر .

[2]– القانون 03–02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد19مؤرخة في 19 فيفري2003.

[3]– المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي 06–242 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر العدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر2006 .

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في مجال البناء

يعتبر توفير السكن لكل عائلة هدف كل وحدة محلية لتحقيق التنمية المحلية حيث أن مشكلة السكن تعتبر عائق كبير للدول وخاصة النامية منها، فيسعى (الم.ش.و) والوالي للمساهمة في تشيد المساكن المناسبة للمواطنين، كما يقوم بتسيير وإدارة جميع العقارات السكنية المملوكة للدولة في الولاية، وذلك طبقا لما يحمي البيئة ويحافظ عليها بإتباع جملة من الإجراءات والتدابير.

إن القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1]، وفي مادته الأولى تضمن بيان القواعد العامة المنظمة لإنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي.

إضافة إلى الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية المناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[2].

وبالرجوع إلى المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير[3]، ففي حالة عدم توافر البلدية على أدوات التعمير، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي المحددان في المادة 10 من المرسوم أعلاه، فإن أي استعمال للأراضي أو البناء بما يتناقض مع تنظيمات التعمير يعرض صاحبه للعقوبة المحددة في التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المبنية، كذلك تعتبر هذه المخططات وسائل للمعارضة أمام الغير.

كما تضبط المخططات:[4]

---

[1]- القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الم وافق ل 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد مؤرخة في 02 -12 -1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ 14 -08-2004، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15 -08- 2004 .

[2]- المادة 1 من القانون 90 -29 ، من نفس القانون.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج ر، عدد34.

[4] - حمايدي عبد المالك، مرجع سابق، ص 96.

– توقعات التعمير وقواعد التسيير العقلاني لاستعمال الأراضي الفلاحية وكذلك المساحات الحسابية والمواقع والمناظر في جانب، وفي جانب آخر تمكن من تحديد الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، والبنايات المرصدة للاحتياجات الحالية والمستقبلية لتجهيزات الحماية المتصلة بالسكن والخدمات.

وكذلك شروط الوقاية من الأخطار الطبيعية في عمليات البناء والتهيئة، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[1].

فعرفت المادة 16 من القانون 90–29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذين بعين الاعتبار تصاميم التهيئة العمرانية ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

كما يحدد المخطط التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البادیات، وكذلك يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية وينظم مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[2].

أما مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التعمير يحدد فيه بصفة كاملة ومفصلة قواعد استخدام أراضي البناء من حيث الشكل الحضري للبنايات الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر به بالمتر المربع أو المتر المكعب من الأحجام.

ويحدد حقوق البناء، المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقررة، والنشاطات المسموح بها والمظهر الخارجي للبنايات، المساحات العمومية الخضراء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[3].

---

[1]– المواد 10–11–13 من القانون 90 –29، من نفس القانون.

[2]– المادة 16، 18، من نفس القانون.

[3]– المادة 31 ، من نفس القانون.

فبالرجوع للمرسوم 91-175 ففي حالة عدم توافر أدوات التعمير المحددة لقواعد البناء بما يتوافق وحماية البيئة فإن مصالح البلدية المكلفة بالتعمير تكتفي عند تلقيها لطلب منح ترخيص البناء بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية، التي تدرسه وتبدي أريها فيه فيلزم رئيس البلدية بالقرار المتخذ من المديرية أيا كان مضمونه بالقبول أو الرفض أو التحفظ.

وحدد المرسوم 91-176[1] الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء:

1- طلب منح رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو المصلحة المخصص لها العقاب.

2- تصميم الموقع.

3 - مذكرة ترفق بالرسوم البيانية والترشيدية، تتضمن المذكرة وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، بالإضافة إلى شرح مختصر لأجهزة تمويل الكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطرة والغير صحية والمزعجة.

5- دراسة التأثير[2].

يتولى الوالي المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي تتولى البلدية إعداد مشروعه، الذي يغطي تراب كل بلدية أو عدة بلديات فيصدر الوالي قرار بالموافقة على المخطط للبلديات أو مجموعة البلديات التي يقل سكانها عن 20000 ساكن[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 91 -176 المؤرخ في 01-06 -1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد26 الصادرة في 01-06-1991.

[2]- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2014، الجزائر، 2006، ص 18.

[3]- المواد من 07 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 91 -177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28-05 -1991، ج ر عدد 26 المؤرخة في 01 -06 -1991 .

وتسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالات:

– البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

– منشآت الإنتاج النقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذاك المواد الاستراتيجية.

– اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشارة في المواد 44–45 – 46–48 التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي.

كما لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخصة البناء أو التجزئة إلا بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف الوالي المختص إقليميا، ويستشار الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصين إقليميا في حالة منح رخصة البناء بشأن مشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية التي تتطلب ترخيصا من الوزير المكلف بالتعمير. إضافة إلى المادة 64 من القانون 90–29 تجيز للإدارة المختصة بمنح الرخصتان السالفتي الذكر تأجيل الفصل في منح القرار من عدمه لمدة سنة على الأكثر عندما تكون إدارة التهيئة والتعمير في حالة الإعداد[1]، مع وجوب تعليل القرار، نظرا لأن القطعة الأرضية المعنية تندرج ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية[2].

بالتالي تهدف رخصة التجزئة إلى تنظيم استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية وضبطها مع التنمية المستدامة، بما يتناسق مع النظام البيئي والعمراني، دون المساس بالمناظر الطبيعية والجمالية والمواقع الأثرية والتاريخي وضرورة إيجاد مساحات خضراء والترفيه ضمن الأراضي المجزأة[3].

[1]– المواد 27 ،64 ،67، من القانون 90 –29 ، من نفس القانون السالف الذكر.

[2]– المادة 45 من المرسوم التنفيذي 91 –176، من نفس القانون السالف الذكر.

[3] – أفلولي أولاد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري 2007، ص25.

ما في إطار تهيئة إقليم الولاية فيتولى المجلس الشعبي الولائي إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية الذي يهدف إلى ضمان تحقيق خدمة محلية لتهيئة إقليم الولاية[1].

كذلك يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحياته في حماية المواقع الأثرية، حيث يتداول رئيس المجلس الشعبي الولائي بطلب من الوالي وإخطار من الوزير المكلف بالثقافة في شأن إقرار إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية وإصلاحها.

فتنشر المداولة بمقر البلدية أو البلديات المعنية لمدة شهر، وترسل نسخة لوزير القطاع، ويكلف مكتب الدراسات بأمر من مدير الثقافة تحت سلطة الوالي بإعداد المخطط ويتداول (م ،ش، و) للمصادقة عليه ويبلغ الإدارات والمصالح العمومية[2].

يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، إذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير، ويتم بقرار يصدر من الوالي إضافة لملف التحقيق المشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي يرسله مرفوقا برأيه إلى الوزير المكلف بحماية البيئة[3].

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجالات الغابات والنفايات والمناجم.

إن الغابات ثروة وطنية وإرث وطني يستدعي توحيد جهود الولايات لحمايتها وترتبط حماية البيئة في شق كبير بمجال النفايات، باعتبارها من المخاطر الكبرى المهددة للبيئة وصحة الإنسان، فتساهم الولاية في علاجه، كما وتنظم الولاية النشاطات المنجمية وتحمي البيئة.

---

[1]– المادة 53 من القانون 01-20 المؤرخ في 12-2-2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15 -12- 2001.

[2]– المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 03-223 المؤرخ 15-10-2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة له ، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 08 -10-2003.

[3]– المادة6 ، 15 من المرسوم87 -143 مؤرخ في 16 يونيو 1987 ، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر عدد 25 الصادرة 17 جوان 1987 .

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال الغابات

إن حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى وتثمينها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها والحفاظ على الأراضي ومكافحة كل أشكال الانجراف.

وتعرف الغابات حسب القانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات[1] بأنها جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في شكل تجمعات غابية في حالة عادية ويقصد بها التجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل:

100 – شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.

300 – شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

يتمتع الوالي باختصاصات استثمارية في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية[2]، إذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير، ويتم ذلك بموجب قرار يصدر من الوالي، إلى جانب ملف التحقيق الذي يشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي الذي يرسله مرفوقا برأيه للوزير المكلف بحماية البيئة.

كما يتولى الوالي تنظيم الصيد، إذ يجوز له بعد إطلاع الوازرة المكلفة بالصيد أن يؤخر الافتتاح، يختص الوالي في منح رخص الصيد، ويساعد الوالي في ميدان المحافظة على الثروة الصيدية المحافظة الولائية للغابات، التي تنفذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثورة الصيدية وحمايتها، كما تتولى أيضا عمليات الإرشاد والتوعية في هذا الصدد.

كذلك تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا، فيما يتعلق بمنح رخص قبليه للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، وفي حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية وتثبيتها من

---

[1] – المادة 09 من القانون 84 –12 المؤرخ في 23 يوليو1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26 الصادرة في26– 06– 1984المعدل والمتمم بالقانون 91 –20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62، الصادرة في 04–12 –1991.

[2]– المادة 6 من المرسوم 87–143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 ، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يضبط كيفياته ، ج ر عدد 25 الصادرة في17 جوان1987 .

قبل الطبيب البيطري ومفتش الولاية، يصدر الوالي قرارا بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدو[1].

في إطار حماية الغابات، ولتعزيز دور الولاية في هذا المجال نص المشرع على إنشاء محافظة ولائية للغابات، تتولى تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإداراتها ورفع شأنها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية.

كما تراقب استغلال المنتوجات الغابية وعمليات الوقاية من حرائقها والأمراض الطفيلية تطبق التشريع والتنظيم الساريين في هذا الميدان وتنظم تدخل إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية:

- يتولى القيام بكل عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة ويسهر على تنفيذ الإجراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية.

- يقوم بتنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات من أجل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

- يقوم في مجال حماية الطبيعة بتهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ويقوم باستصلاح الأراضي ومكافحة الانجراف والتصحر[2].

في إطار حماية الغابات والبيئة صدر المرسوم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات[3] لينظم القانون 84 -12 المتضمن النظام العام للغابات.

فنص هذا المرسوم على رخصة استغلال الغابات التي تسلمها إدارة الغابات، وقبل تسليم الرخصة للمستغل لابد من القيام ببعض الترتيبات الإدارية العامة التي يشاركها الوالي في إجرائها.

---

[1]-حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 24.

[2]- المرسوم 72 -55 المؤرخ في 21 مارس 1972 يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات، ج ر عدد 62 المؤرخة في 25 أكتوبر 1972 .

[3] -المرسوم التنفيذي 95 -333 يضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها ، ج ر عدد 95 لسنة 1995.

وبصدد ذكرنا لرخصة الاستغلال الغابي لابد من بيان معنى الاستغلال الغابي الذي يختلف عن الاستعمال الغابي، فهذا الأخير يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، على عكس الاستغلال الغابي الذي يعني قطع أشجار الغابة طبقا لنصوص القانون 84-12 .

كما أن لإدارة الغابات صلاحيات تمكنها من تسيير الغابات:

- **قبل الاستغلال:** توضح الأشجار التي من الواجب قطعها وتقوم بعملية الوسم، كما تضع دفتر الشروط الذي يتضمن الشروط الإدارية العامة والتقنية.

- **أثناء الاستغلال:** تحديد وقت القطع وظروفه وموقعه.

- **بعد انتهاء الاستغلال:** التأكد من تفريغ المنتجات بما يتطابق مع دفتر الشروط.

فالمشرع الجزائري في القانون صنف الغابات إلى:

-غابات ذات المردود الوافر (الاستغلال): إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.

- **غابات الحماية:** هدفها هو حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

- **الغابات والتكوينات الغابية الأخرى:** تشمل غابات التسلية والراحة المخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني[1].

فاستغلال الغابات ينصب على غابات الإنتاج ذات المردود الوافر، ويكون ذلك بشروط وإجراءات وأساليب تقنية والهدف من هذه المبادئ حماية الغابات وعدم الإضرار بها، وهو ما يجسد الحماية الحقيقية للغابة أولا وللبيئة ثانيا.

فالمشرع الجزائري ومن خلال المرسوم 89-170 يملي على مستغلي الغابات احترام أحكامه من خلال التسيير العقلاني لضمان استدامة ثروات الغابات، وبما أن الوالي يساهم في منح رخصة استغلال الغابات، فهو يساهم في حماية البيئة[1].

[1]- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 23 .

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال النفايات

يساهم تسيير النفايات بشكل كبير في حماية البيئة، كون النفايات تؤثر بشكل كبير على البيئة، وعليه تلزم الولاية بأداء مهامها في هذا السياق.

وعليه ساهم القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها [2]كثيرا في حماية البيئة، حيث نصت المادة 42 منه على ضرورة الالتزام بمحاربة وإزالة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي.

فيتولى الوالي المختص إقليميا تسليم رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، قبل الشروع في عمل المنشأة.

فمنشأة معالجة النفايات هي كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها ويعني مصطلح:

- التثمين يشتمل على العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها.

- الإزالة تشمل العمليات المتصلة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر في باطن الأرض والغمر في الوسط المائي.

- التخزين هو العمليات الأخرى التي تسفر عن إمكانية تثمين النفايات أو عن أي استعمال آخر.

تتولى هذه المنشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، التي تشتمل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية، التي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

هذه المعالجة التي أوجب أن تكون معالجة بيئية عقلانية للنفايات، باتخاذ المنشأة لإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.

[2]- القانون 01 -19 المؤرخ في27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها ج ر عدد 77 الصادرة في 15-02-2001 .

[3]- المواد 37، 39 من القانون 01 -19 ، السالف الذكر .

وعرفت المادة 3 من القانون 01-19 النفايات على أنها مجموع النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة عامة كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منها أو قصد إزالته، وقد تكون نفايات منزلية. وما شابهها أو تكون نفايات منزلية وما شابهها أو تكون نفايات هامدة، وكل صنف منها يخضع لنظام خاص[1].

نصت المادة 42 من القانون 01-19، على أنه تخضع منشآت معالجة النفايات لشروط اختيار مواقع إقامتها وتهيئتها وإنجازها، تعديل عملها وكذا توسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وإلى أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية[2].

ففي حالة إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أوفي إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب الحصول على القرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا، بوثيقة تثبت علم مالك الأرض بطبيعة النشاطات المسطرة، ويخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات لشرط اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار وأخطار التلوث[3].

يستلزم اختيار الموقع لإقامة المنشأة:

- موقع المنشأة قريب من قطاع البلدية وبعيد عن المباني السكنية.
- موقع المنشأة بعيد عن مجرى المياه.
- احترام المسافة بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدى 200 م كأدنى مسافة.
- حضر رمي للنفايات في المحاجر الباطنية والآبار والكهوف واعتمادها كمزابل[4].

---

[1] – المادة 03 من القانون 01-19 ، السالف الذكر.

[2] – رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2011 ، ص 110 .

[3] – المواد 41، 45 من القانون 01 -19 ، السالف الذكر.

[4] – مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 4 .

كذلك وضع المشرع بعض القواعد لتهيئة منشآت معالجة النفايات:

- ضرورة وضع لافتة على الباب.
- إحاطة كل منشأة لمعالجة النفايات بسياج مقاوم.
- يتعين على مستغل المنشأة أن يضع في مدخل المنشأة مركز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التي يتم إدخالها، جهاز وزن النفايات، نظام كشف الإشعاعات، تجهيز المنشأة بوسائل الإسعاف[1].

ويتوجب على حائزي النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات المعنية، كما أن جمع ونقل ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية، أو عن النشاطات الأخرى مدفوعة الأجر.

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة معالجة النفايات المنزلية وما شابهها في حالة انتهائه من الاستغلال أوفي حالة غلق المنشأة حسب نص المادة 43 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها:

- إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو التي تحددها السلطة المختصة.
- يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة.
- في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[2].

[1]- المواد 35، 36، 43 من القانون 01 -19، السالف الذكر.

[2]- المادة03 من المرسوم 04- 410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

يقوم الوالي المختص إقليميا بإرسال طلبات رخص تصريف النفايات الصناعية السائلة في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة وتشمل الطلبات أسماء وألقاب وصفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف وأهميته والوصف التقني للأجهزة المزمع وضعها ونوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة للموقع.

ويتولى الوالي إنذار صاحب الرخصة بإعلام وإخطار من مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة، وبالتالي على مالك الجهاز بأن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة الوقف المؤقت ودون المساس بالمتابعة القضائية [1].

وفي هذا السياق أنشأت الوكالة الوطنية للنفايات بموجب المرسوم 02-175 التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بتقديم المساعدات للجماعات المحلية في تسيير النفايات وتكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات، إضافة إلى قيامها بالمبادرة للبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها[2].

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في مجال المناجم

صدر القانون 01-10 المتعلق بالأنشطة المنجمية[3] في المواد 58 - 60 وفي إطار حماية ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ملقيا على عاتق الوالي المختص إقليميا اختصاص منح رخصة كل عمل يدخل في حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

وبالتالي أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 01-10 المتعلق بقانون المناجم وتعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي تتشكل هذه الوكالة من:

---

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 93-160المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993 .

[2]- رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص96 .

[3] -القانون 01-10المؤرخ في 3 يوليو2001 يتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35 الصادرة في 4 يوليو2001.

مجلس إدارة يتكون من 5 أعضاء وأمين عام، حسب ما أملته المادة 45 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم.

وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:

- التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة، وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم، من جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخامة من جهة أخرى.

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي واحتراما للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[1].

ويمارس الوالي بعد إخطاره من المصلحة الجيولوجية الوطنية كل عمل يدخل في إنشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية، كذلك يستشار الوالي المختص إقليميا قبل تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ويقدم الوالي المختص إقليميا رأيه المبرر، عند تلقيه طلب دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بشأن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية[2].

وخلاصة لما سبق نخرج بنتائج مفادها أن الوالي يقوم بحماية البيئة بصفته ممثلا للولاية ، حيث ورد في القانون على ان يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، فهو يمارس صلاحياته في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي.

[1]– خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013، ص 24.

[2]–المادة 45 من القانون 01-10 المتعلق بالمناجم ، من القانون السالف الذكر.

أما بالنسبة لدوره في مجال الحماية باعتباره ممثلا للدولة قد وضحتها مجموعة من المواد والتي تجلت في نص المادة 114 التي اكدت على ان الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة.

أما بالنسبة لدور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة، فقد اشارت المادة 77 من قانون الولاية الى دور هذا الأخير من خلال نصها على ان يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، بالإضافة الى مساهمته في إعداد مخطط تهيئة اقليم البلدية ومراقبة تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها (المادة78) .

ففي مجال التنمية أشارت المادة 80 الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي بأعمال التنمية المحلية سواء في المجال الاقتصادي او الاجتماعي من خلال وضع مخططات التنمية، واضافت المادة 81 أنه يتم انشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والاحصائيات ذات العلاقة بالبيئة، وفي مجال الري والفلاحة فان المجلس الولائي يتخذ كل الاجراءات الرامية الة انجاز اشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري ، بالإضافة الى تشجيع اعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية (المادة 84)،ناهيك عن دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث وحماية الصحة العمومية ومكافحة الاوبئة المواد 85-86.

هذا وقد تضمنت المادة 94 صلاحياته في المحافظة على الصحة العمومية، من خلال سهره على تطبيق تدابير وقائية وانشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية وهذا ما اتجهت اليه نفس المادة 95، ويساهم المجلس الشعبي الولائي في القضاء على السكن الهش والغير صح ومحاربته من خلال انجاز برامج السكن(المادة 101).(القانون رقم 12/07).

وأخير يمكن القول أنه رغم النقص الفادح للصلاحيات الولائية في المجال البيئي ضمن التشريعات العامة المتعلقة بالولاية والبيئة، إلا أن النصوص الخاصة كشفت العديد من الصلاحيات المتعلقة بمجال حماية البيئة المخولة للولاية، وبالتالي تلعب هذه النصوص دوار هاما لتحقيق دور الولاية كهيئة إدارية تملك سلطة تمنحها ممارسة كافة الاختصاصات المخولة لها، بموجب هذه

النصوص الخاصة سواء المتعلقة بالبناء أو الصحة أو المياه...الخ، وهو الأمر الذي يحدث تكاملا بين النصوص العامة والنصوص الخاصة.

الفصل الثاني

دور البلدية في حماية البيئة

الفصل الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية المكان الذي تمارس فيه المواطنة الحقيقية عن طريق مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للدولة في الإطار الإقليمي والجغرافي للبلدية وتمارس الديمقراطية المحلية.

تتكون البلدية من هيئتان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي لنص المادة 15 من القانون البلدي 11-10، ويعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولات ورئيس المجلس الهيئة التنفيذية ويساعده نوابه في ذلك لتلبية احتياجات المواطنين في شتى المجالات. وعلى الرئيس الإقامة بمقر البلدية بصفة دائمة وفي الحالات الاستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك، ويتفرغ الرئيس لأداء مهامه ليكون أقرب إلى انشغالات وكل متطلبات المواطنين ويمارس سلطته على إدارة البلدية.

وعليه خول المشرع الجزائري للبلدية ممارسة جملة من الالتزامات لغرض تحقيق حماية البيئة في إطار تجسيد اللامركزية الإدارية، وذلك ضمن النصوص القانونية والتنظيمية.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية

المبحث الثاني: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة

المبحث الأول: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية. ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها[1].

إن دور البلدية في مجال حماية البيئة يعود إلى أول تشريع صدر ينظم عمل البلدية وهو الأمر 67-24 المؤرخ في 17 يناير 1967 [2] ، ولو أن ذلك كان بصورة محتشمة حيث يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للبلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، والجزائر بعد أن كانت الدولة لا تملك تشريعا خاصا بوحداتها الإقليمية البلدية بعد الاستقلال،[3] فإنها ألزمتها بتبني ذلك التشريع الموروث عن الدولة الفرنسية الاستعمارية باستثناء ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية، وعليه سنعرض في هذا المبحث جملة الصلاحيات التي كفلها المشرع الجزائري للبلدية لحماية مجال البيئة ضمن قانون البلدية وقانون البيئة في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى القانون 11 - 10 [4] فالمشرع منح البلدية جملة الاختصاصات ليبين دور البلدية في مجال حماية البيئة، فمنح اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي وللمجلس.

---

[1] -صافية زيد المال، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، جامعة 8 ماي قالمة، كلية الحقوق ديسمبر 2012 ، ص3 .

[2] -الأمر 67-24 ,المؤرخ في 18ينابر 1967 يتضمن قانون البلدية، ج.ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967 ,المتمم والمعدل (ملغى) .

[3] -يوسف بن ناصر، "معطية جديدة في التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية. الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33، رقم 03، سنة 1995، ص 702.

[4] - القانون 11 -10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة في 22 07-2011 ، المواد 1-2.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة حيث جاءت المادة **88** من القانون **11 – 10** [1]المتعلق بالبلدية على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي القيام بـ:

- بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة الخاصة بحماية البيئة على إقليم البلدية.
- السهر على النظافة والسكينة والنظافة العمومية.

وألزمت المادة 94 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بـ:

في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها،
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة عمى إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاص بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتسيير وحماية التراث الثقافي والمعماري،
- السهر على نظافة العمارات وضمان سيولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها،

[1] – القانون 11 –10 يتعلق بالبلدية، المذكور سالفا الذي ألغت المادة 219 منه الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون 08 –90– باستثناء المواد التي نصت عليها المادة 219 منه.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها،
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد[1].

ومنح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات لرئيس البلدية وذلك بإشراف من الوالي منها؛ السهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية والسير على تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف والأمر بهدم الجدران والبنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعمق بحماية التراث الثقافي[2]، كما يتولى منح رخص البناء وتجزئة العقارات ورخص الهدم.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

وحصر القانون 11-10 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة ضمن الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية.

- القيام بالتدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3].

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه في إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال التهيئة والتعمير في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية، الموافقة لعهدة المجلس الشعبي.

---

[1]- المادة 94- من القانون 11-10 ، من القانون السالف الذكر.

[2] - المواد 88 -89 10 من نفس القانون.

[3] - خروبي محمد، مرجع سابق، ص 15 .

حيث نصت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند إقامة أي مشروع مندرج في إطار البرنامج القطاعي للتنمية، وكل عمل من شأنه التأثير على البيئة وحماية الأراضي الزراعية.

ويضفي على عاتق المجلس الشعبي البلدي التزاما، يتمثل في سهره على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، كما تنص المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الأشغال.

ويلزم القانون المجلس الشعبي البلدي بإبداء قراره بالموافقة المسبقة بشأن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه إحداث مخاطر على البيئة.

تتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع والتنظيم بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة المتمثلة في:

- ضمان احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

القيام بالرقابة الدائمة لشروط المطابقة في عمليات البناء المتصلة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية لنص المادة 115 منه.

في سياق آخر يساهم المجلس في حماية الأملاك العقارية الثقافية، وبالتالي الحفاظ على لتراث العمراني وتحقيق متطلبات السكن بما يتوافق والانسجام الهندسي والحفاظ على المواقع الطبيعية.

وجاء الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية لإملاء جملة من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي[1].

حيث ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة باحترام التشريع العمومي ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

[1] – المواد 109 ،110 ،112 ،115 ،114 ،116 من القانون 11 –10 المتعلق بالبلدية، من القانون السالف الذكر.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

والبلدية تقوم بمبادرات وعمليات ميدانية في مجال الحفاظ على البيئة وتتولى ممارسة جملة المهام والصلاحيات الميدانية التي تمكنها من حماية البيئة هذه الأعمال تتمثل في:

- القيام بأعمال النظافة من دهن للمؤسسات العمومية الواقعة في الإطار الإقليمي والجغرافي لها، مثل المدارس والأماكن العامة وإضفاء الطابع الجمالي لها.
- تنظيف مجاري المياه والطرق وإصلاح قنوات الصرف الصحي وإزاحة الأتربة بعد الانتهاء من الأشغال، ويدخل في هذا المجال إصلاح الإنارة العمومية.

محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان، وتقوم بجرد وإحصاء هذه الأمراض بوضع تقارير شهرية في كل مرة توضح مدى إمكانية القضاء عليها من عدمه[1].

المطلب الثالث: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في القانون 03-10

ألزم القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للبلدية جملة المهام والصلاحيات التي تمكنها من الحفاظ على البيئة تتمثل في:

الفرع الأول: تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة

ألزم القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة والتي جاء المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ليبين إجراءات منحها.

[1] – المتعلق بالتقرير الشهري لمحاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان لشهر أوت.

أملت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أن الفئة الثالثة تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الإجراءات التي تتخذ من الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية[1].

أما بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لأحكام المادة 82 من المرسوم التنفيذي 05-240 الذي يحدد كيفيات تعين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثالث يمكن المستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة أو يعين مندوبا، ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا[2].

وعليه فإن هذا الترخيص يخضع آلية موجز التأثير على البيئة التي تعتبر آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وتخضع لإجراءات موجز التأثير، محتواها وشروطها التي بموجبها نشر موجز ودراسة مدى التأثير.

ويمكن التفرقة بين دراسة التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع أقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس البلدية تخضع لموجز التأثير وهي أقل من ص ارمة دراسة مدى التأثير[3].

ويكون تجديد الترخيص في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنفة بهدف تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، يلزم المستغل في هذه الحالة بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[4].

---

[1] – المادة 19 من القانون 03-10، من نفس القانون .

– المادة 04 من المرسوم 06-198 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.

[2] – المادة 82 من المرسوم التنفيذي 05-240 الذي يحدد كيفيات تعين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص، من القانون السالف الذكر.

[3]– وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2007/2006، ص 185 .

[4]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي 06 -198، من القانون السالف الذكر .

الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة والبيئة

أولا: تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المنشآت غير المؤثرة على البيئة

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المنشآت الغير مسببة لأي خطر على البيئة، ولا ينجر عن إنشائها مخاطر على البيئة أو من شأنها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، وعليه لا تخضع هذه المنشآت لدراسة التأثير أو موجز التأثير.

وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدم من طرف صاحب المنشأة التي تشتمل على موقع المنشأة ونوعية وطبيعة الأعمال المقرر القيام بها، ليمنح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني بالأمر[1].

ثانيا: إبداء البلدية رأيها بشأن منح الترخيص من الجهات الأخرى (الوالي- الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير)

تتولى البلدية إبداء رأيها والذي يأخذ به بعد أخذ رأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرارا بيئية تسبب أخطارا على الصحة والنظافة العمومية أو تتسبب في المساس بنظافة الجو[2].

ثالثا: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات المخالفة للأحكام القانون يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ومعاينة المخالفات الغير مطابقة لأحكام القانون، وهو ما نصت عليه المادة111 من القانون 03-10، ويجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى24 شهر من صدور هذا القانون[3]، فالمتأمل لقواعد هذا القانون يرى اعتماده على أسلوب الإحالة للنصوص التنظيمية[4].

---

[1]- حوشين رضوان، المرجع السبق، ص ص 21 -22 .

[2] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص23 .

[3] - المادة 113، 111من القانون 03-10، من القانون السالف الذكر.

[4] - خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 109 .

خلاصة القول أن صلاحيات البلدية في إطار حماية البيئة ضمن قوانين البلدية والبيئة تتعدد باعتبار البلدية الوحدة القاعدية للامركزية الإدارية فمنحها المشرع اختصاصات واسعة، الذي يمكنها من فرض وجودها وممارسة سلطتها في المجال.

والملاحظ من خلال معالجة قانونية لمواد قانون حماية البيئة، أن المشرع يعهد إلى التنظيم مسائل تفصيل المجمل في مواده، وهذا ينبئ عن تحول الإدارة من هيئة مطبقة للأحكام إلى هيئة منشأة للتنظيم، ومن ثم منشئة للقانون، وعليه الأولى بالمشرع وضع التفصيلات اللازمة دون حاجة لفتح المجال واسعا للتنظيم إلا ما كان ضروريا.

المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في القوانين ذات المتصلة

تختلف اختصاصات وصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة، وهذا الاختلاف مرجعه ارتباط البيئة كعلم قائم بذاته مع مختلف العلوم في مجالات عدة، وتختلف الصلاحيات وتتعدد بالنسبة للبلدية إذا ما رجعنا إلى النصوص الخاصة بين نص تشريعي وآخر تنظيمي.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) صلاحيات البلدية في مجالات البناء والصحة ثم (المطلب الثاني) صلاحيات البلدية في مجالات المياه والنفايات.

المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئة في مجالات البناء والصحة العمومية

سندرج في هذا المطلب دور البلدية في مجال البناء بمقتضى أن كل ما يشيّد على سطح الأرض يستوجب رخصة بناء لحماية البيئة ويخضع لرخصة التجزئة أو الهدم (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فهو بعنوان دور البلدية في مجال الصحة والذي يلزم على البلدية ممارسة إجراءات مكافحة الأوبئة وتكريس الصحة.

الفرع الأول: دور البلدية من خلال قانون البناء

استحدث مخطط محلي للبيئة هو المخطط البلدي لحماية البيئة، الذي أوصى به الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، يهدف المخطط إلى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني.

ويهدف المخطط لضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها، ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية المحافظة على الأراضي الفلاحية[1].

[1] – المواد 52-53 -19 من القانون 90-29 ، من نفس القانون .

تعتبر رخصة البناء إحدى الرخص للرقابة السابقة للإدارة على كيفية استغلال الأرض فحق البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأراضي.

وبالتالي رخصة البناء شرط من أجل إنشاء البنايات الجديدة، أيا كان نشاطها والزيادة في مساحة البنايات وتغيير البنايات التي تشمل الحيطان الضخمة أو الواجهات المطلة على الساحة العمومية وإنجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج.

ويدخل في هذا الاختصاص كل تعديل أو ترميم يدخل على كل البنايات عدا المباني التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني التي لا تخضع لرخصة البناء لكن لابد من توافقها مع أحكام ومعايير البناء والعمران تتولى البلدية بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتحديد الأراضي المخصصة للتجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الأراضي[1].

حسب نص المادة 19 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تقسم الأراضي إلى أربعة (04) قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المستقبلية والقطاعات القابلة للتعمير[2].

ونص المرسوم 91-177 [3]المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثاق المتعلقة به المعدل والمتمم، ليلزم كل بلدية بضرورة توافرها على هذا المخطط في نص المادة 24 منه، الذي يوضح:

1- قطاعات معمرة: كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها والمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعة.

---

[1]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 129 .

[2]- المادة 19 من القانون 90-29 ، من نفس القانون.

[3]- المادتين 16 ، 24 من المرسوم التنفيذي 91 -177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05 - 317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 .

2- قطاعات مبرمجة للتعمير: المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات، حسب جدول من الأولويات المنصوص عليه في المخطط.

3- قطاعات مستقبلية: هي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط.

4- القطاعات الغير قابلة للتعمير: هي الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا

عليها ومحددة بدقة والتي تتلأم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.

أضافت المادة 7 و8 من القانون 90- 29 بضرورة توافر المباني السكنية على قنوات صرف المياه التي تمنع تدفق المياه والنفايات على سطح الأرض وتصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمنع تلويث المحيط بالنفايات [1].

وعليه فإن المخطط يساهم في حماية البيئة بهذا التقسيم بتحديده المناطق الواجب حمايتها وبيان نظام لاستعمال المساحات الخضراء، ووقاية الأراضي والنشاطات الفلاحية وحماية الأراضي ذات الطابع الفلاحي واحترام الثروة الغابية ويولي المخطط أهمية لتنظيم استعمال العقار الصناعي ضمن الأرضي المخصصة له فحسب في منظور يهدف لحماية البيئة[2].

حيث تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بتوافر أدوات التعمير من عدمها[3].

فالمرسوم 91- 175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير هو الذي يحدد القواعد العامة للتعمير التي بناء عليها تكون دراسة طلب منح ترخيص البناء من طرف البلدية.

---

[1]- المواد 19، 7 ،8 من القانون 90-29، من نفس القانون.

[2]- نبيل صقر، العقار الفلاحي، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ،2008، ص 154.

[3] - حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 18.

ففي حالة عدم توافر أدوات التعمير فإن القواعد العامة للتعمير المنصوص عليها فإن المرسوم 91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، والتي بناء عليها تكون دراسة طلب منح الترخيص من طرف البلدية ألزم البلدية رفض منح رخصة البناء.

يكون الرفض في حالة ما إذا كانت البنايات المقرر إنشاؤها وبناؤها، تقع في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات الانجراف، انخفاض التربة وانزلاقها، الزلازل والجرف، الأضرار الناجمة عن الضجيج أو بفعل موضعها أو مآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة[1].

وفي حالة توافر أدوات التعمير يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي منح رخصة البناء أو رفض تسليمها إذا كانت البلدية تتوافر على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، فيدرس الطلب من حيث مدى مطابقة البناية للشروط المبينة في المخططين وتدرس مصلحة التعمير بالبلدية هذا الأمر[2].

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب منح الترخيص، لكي يتخذ القرار بمنح أو رفض الترخيص للبناء بما يتوافق مع المقاييس والأحكام التي جاء بها المخطط وبما يكفل حماية البيئة [3].

وفيما يتعلق برخصة التجزئة ورخصة الهدم الجزئي أو الكلي فقد أخضعها المشرع الجزائري في هذا القانون لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات مبينة ومحددة حسب التالي:

1- رخصة التجزئة تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة، أو بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي.

---

[1] -المواد 3 - 4 - 5 من المرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير، من القانون السالف الذكر.

[2]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص18.

[3] - المرجع نفسه، ص18 .

2- تسلم رخصة الهدم الجزئي أو الكلي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يدخل في هذا الاختصاص كل هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتراث التاريخي وكذلك التراث الثقافي[1].

الفرع الثاني: دور البلدية من خلال قانون الصحة العمومية

تمارس البلدية جملة من الصلاحيات بهدف حماية الصحة العمومية وحماية البيئة بالتالي ممارسة كل نشاط في إطار مكافحة الأمراض المعدية والتربية الصحية وحماية الأمومة والطفولة وتكريس الصحة المدرسية [2].

وصدر القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها يتضمن قانون الصحة التزام عام يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، ويجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا[3].

ألزم البلدية بتطبيق المقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة واتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة ظهور وباء والقضاء على أسباب مصدره، وتعمل البلدية على المساهمة في أي مبادرة للوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تقوم بها المنشآت الصحية وتتخذ نشاطات للتظافر مع مصالح الصحة لممارسة النشاطات الصحية من النظافة والوقاية من الأمراض.

[1] – المادتان65، 68 من القانون 90-29 من نفس القانون.

[2] – المرسوم 81-374 المؤرخ في 26-12-1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج رعدد 52 الصادرة في 29-12-1998، المادة 5 .

[3] –المادة 29 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، من القانون السالف الذكر.

ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على مراقبة ومتابعة المؤسسات والهياكل الخاصة بالأمراض العقلية، وتمول البلدية برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية مثل الإنجازات ذات الطابع الصحي[1].

كما صدر المرسوم 87-146 المتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية[2]، لينص على أنه ينشأ مكتب حفظ الصحة بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والصحة، وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة.

يتولى إدارة مكتب الصحة بالبلدية:

- طبيب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية.
- من 1 إلى 4 تقنيين ساميين أو تقني الصحة العمومية.
- من 1 إلى 2 تقنيين ساميين أو تقني الفلاحة.
- 1 بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية.
- 1 مفتش أو مساعد مفتش لمراقبة النوعية.

ويتولى المستخدمون المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بالنشاطات الإدارية والمادية.

كما يوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية المستخدمين المخصصين إن اقتضى الأمر لتنظيم نشاطات التطهير وابادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة[3].

ويقع التزام على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وجاء تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ

---

[1] -المواد 52، 61، 144، 230 من القانون 85 -05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، من القانون السالف الذكر.

[2]- المرسوم 87-146 المؤرخ في 01 -07 -1987 يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في01-07-1987.

[3]- المادتان 4، 8 من نفس القانون.

الصحة للبلدية، وتتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي اقتراح وتطبيق برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقاومة الأمراض ويسهر على مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي ومعالجته[1].

يفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات[2]، وتحصل البلديات رسم الذبح بسبب ذبح الحيوانات، ويكون حسابه على أساس05 دج للكيلوغرام الواحد، منها 5.3 للبلديات و105 لصندوق حماية الصحة الحيوانية[3].

المطلب الثاني: دور البلدية من خلال قانون المياه والنفايات

إن دور البلدية مرتبط بالحماية القانونية للبيئة التي تمارسها البلدية في مجال المياه مجسدة في القوانين المترابطة بين البيئة والمياه، باعتبار الماء عنصر أصيل من عناصر البيئة والحماية القانونية للبيئة في مجال النفايات، باعتبار انتشار النفايات أكبر المشاكل البيئية.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين هما الفرع الأول دور البلدية من خلال قانون المياه والفرع الثاني بعنوان دور البلدية من خلال قانون النفايات.

الفرع الأول: دور البلدية من خلال قانون المياه

باستقراء قانون المياه 05-12 [4] نجده قد منح صلاحيات للبلدية تمكنها من التزامها بضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطنين طبقا لنص المادة 55 منه.

وأجاز القانون للبلدية حق الاستغلال المباشر أو غير المباشر لخدمات المياه العمومية ويكون الاستغلال المباشر بتمتع البلدية بالاستقلالية المالية، أما الاستقلال الغير

---

[1] -المواد 29 من القانون 85 -05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، من القانون السالف الذكر.

[2] -سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009، ص 19.

[3]- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر-حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013/2012، ص94.

[4] - المادة 55 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، من القانون السالف الذكر.

مباشر يخول للبلدية منح تسيير هذه الخدمات إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام طبقا لنص المادة 111 منه[1].

في هذا الإطار تمارس البلدية جملة من النشاطات الميدانية بهدف الحفاظ على المياه وبالأخص المياه الصالحة للشرب، حيث تعمل على إصلاح قنوات المياه الصالحة للشرب التي يحدث لها عطب أو انكسار فتتولى إصلاحها، ويمكن لها في هذا الإطار التعاون مع هيئات مختلفة سواء كانت تابعة للقطاع العام أي تابعة للدول، مثل الديوان الوطني للتطهير الذي تعمل معه في هذا الإطار، أو الهيئات التابعة للقطاع الخاص مثل الشركات...الخ فهدف البلدية هو الرقي بالبيئة.

الفرع الثاني: دور البلدية من خلال قانون النفايات

تتولى البلدية ممارسة مهامها في مجال القضاء ومعالجة النفايات تتمثل:

أولا: الترخيص باستغلال منشاة معالجة النفايات الهامدة

يمنح الترخيص لاستغلال منشاة لمعالجة النفايات حسب القانون هذا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا لنص المادة 42 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ويقدم الترخيص قبل الشروع في العمل. [2]

فالنفايات الهامدة هي النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المناجم، وعن أشغال الهدم والبناء والترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير عليها فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة أو تمس بهما معا.[3]

يستلزم اختيار الموقع لإقامة المنشأة أن يكون موقع المنشأة قريب من قطاع البلدية وفي نفس الوقت بعيد عن المباني السكنية، وموقع المنشأة يبعد عن مجرى المياه واحترام

[1]– المادة 111 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، من القانون السالف الذكر.

[2] – المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها، من القانون السالف الذكر.

[3] –المادة 3 من نفس القانون.

المسافة بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب ألا تتعدى 200 م، وحضر أي رمي للنفايات في المحاجر الباطنية والآبار والكهوف وبالتالي اعتمادها كمزابل[1].

يستلزم تنظيم النفايات الهامدة وتسييرها إتباع التدابير التالية:

– يتوجب على منتجي النفايات جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها.

– يمنع رمي وإهمال النفايات الهامدة في جميع الأماكن والمواقع الغير مخصصة لهذا الغرض خصوصا على الطريق العمومي.

– النفايات الهامدة الغير قابلة للتثمين لا يجوز وضعها وإيداعها إلا في المواقع المخصصة لها والمهيأة لهذا الغرض.

كذلك المادة 2 من هذا القانون توضح مبادئ مراقبة وتسيير النفايات المتمثلة في الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها[2].

ثانيا: تسيير البلدية للنفايات المنزلية وما شابهها

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للقانون الذي يحكم البلدية، بحيث تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ويمكن لبلدتين أو أكثر أن تجتمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أوكلها[3].

أوكل القانون للبلدية حق استناد هذه المهام المتعلقة بجمع النفايات إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي، فتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يعني كل العمليات والتدابير المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها ومراقبة هذه العمليات والنفايات المنزلية وما شابهها هي جميع النفايات الناتجة عن

[1] – مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر. د.س.

[2] – المادتين 2، 3 من القانون 01-19، من القانون السالف الذكر.

[3] – المادة 32 ، من نفس القانون.

النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية[1].

ويتم تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي يتضمن ويحدد:

- تسجيل وجرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد وجرد مواقع مكوناتها أو خصائصها ومنشآت معالجتها.

- الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الاحتياجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة بلديات وأخذ القد ارت المتوفرة.

- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة للمعالجة.

- الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[2].

تلزم المادة 34 من هذا القانون دور البلدية في عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمهام الموكلة لها والمتمثلة في:

- إرساء نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.

- جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة التي هي الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها لنص المادة 3 من القانون 01-19 وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من الآثار.

---

[1]- المادتين 33 ، 03 من القانون 01-19 ، من القانون السابق الذكر.

[2]- المادة 30 من نفس القانون.

اتخاذ إجراءات حفرية لتطوير نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها[1].

جاءت المادتان 35 و36 من القانون 01-19 توجبان على حائزي النفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات المعنية، كما أن جمع ونقل ومعالج النفايات المنزلية وما شابهها الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والعلاجية أو عن النشاطات الأخرى مدفوعة الأجر[2].

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين أدوار كل الأشخاص المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة، ألزم مستغل منشأة النفايات الهامدة في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة:

- إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة المتمثلة في البلدية.
- يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية والبيئة.
- في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل[3].

كذلك قرر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عقوبات على كل عمل من شأنه الإخلال بنظام تسيير النفايات ونظمها في شكل مخالفات وجنح بيئية تتمثل في:

- مخالفة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه.

- مخالفة رمي أو إهمال كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر للنفايات المنزلية وفرزها الموضوع تحت تصرفه[4].

---

[1] – المادتين 34 ، 03 من القانون 01 –19 ، من القانون السابق الذكر.

[2] – المواد 35-36-37 من نفس القانون.

[3] – المادة 43 من نفس القانون.

[4] – المواد 55-56 من نفس القانون.

– جنحة استغلال منشأة معالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.

– جنحة عدم إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة بعد انتهاء الاستغلال أو الغلق النهائي لمنشأة معالجة النفايات[1].

ويفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات[2].

المطلب الثالث: الوسائل والآليات القانونية في حماية البيئة

بعد أن تطرقنا إلى حماية البيئة من الجانب الإداري من خلال الصلاحيات المخولة للهيئات المحلية من قانونها أو من خلال القوانين ذات الصلة بها، وعليه سنحاول في المطلب إلى تبيان هذه الوسائل والأدوات والآليات القانونية التي تستخدمها الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة من أجل ترسانة القوانين وتجسيدها على أرض الواقع والإجراءات والعقوبات المتعلقة بحماية البيئة. وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: الوسائل القانونية للإدارة المحلية الممكن استعمالها لحماية البيئة.

الفرع الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة من طرف الهيئات المحلية.

أولا: الوسائل القانونية للهيئات المحلية الممكن استعمالها لحماية البيئة

تتمثل هذه الوسائل في لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة في شكل قوانين أو مراسيم وقرارات فردية، وما للإدارة من حق اللجوء إلى استخدام القوة المادية لتجسيد حماية فعالة للبيئة والمحافظة عليها من المخاطر التي تحدق بها، حيث تتخذ هذه الوسائل عدة أشكال نذكرها فيما يلي:

1- الحظر أو المنع :

غالبا ما يلجأ المشرع إلى إصدار قرارا فرديا يلزم فيه شخصاً أو مجموعة أشخاص

[1] – المواد 63-65 من القانون 01-19، من القانون السابق الذكر.

[2] – سهيلة صالحي، مرجع سابق، ص91.

بمنع إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضرر على البيئة ويكون الحظر مطلقا أو نسبيا.[1]

وبالاستعانة بالمادة 33 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يفرض نظام خاص عند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل يضر بالتنوع الطبيعي وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه الطابع الجمالي المحمي، وهذا الحظر يخص الصيد، الأنشطة الفلاحية والغابية والصناعية والمنجمية واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع التحليق في المجال المحمي.

2- الأمر أو النهي:

تستخدم هذه الوسيلة لإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة وارجاع الحال كما كان عليه كإلزام منشآت صناعية بإزالة أسباب التلوث، وهذا الأسلوب تلجأ إليه عندما تريد مخاطبة الناس بالقيام بعمل إيجابي باعتباره أن الإلزام بهذا العمل يعادل حظر القيام بعمل سلبي. [2]

3- الترخيص أو الإذن المسبق:

يعد من الوسائل الفنية للتقنية القانونية المستخدمة من طرف الإدارات في مجال حماية البيئة حيث يصدر من الجهة الإدارية المختصة للحصول على موافقة مسبقة لممارسة نشاط معين بعد دراسة الملف التقني مع توافر الشروط القانونية واتمام دراسة التأثير على البيئة ومهما كانت الجهة فقد يصدر من الجهة المحلية كاختصاص أصيل ومن يصدر من الجهة المركزية بعد الأخذ برأي استشاري للجهة المحلية المختصة.[3]

---

[1] – لموسخ محمد، لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" المنعقد يومي 03/04ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل ، ص152.

[2] – رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص67.

[3] – لموسخ محمد ، مرجع سابق، ص155.

4- الإبلاغ :

قد يكون سابق وقد يكون لاحق عن ممارسة نشاط، اذ يسمح القانون للأفراد بالقيام ببعض الأعمال الأقل خطر وتلويثاً للبيئة دون شرط الترخيص شرط الإبلاغ على أي شك أو عمل قبل أو بعد الشروع في الأشغال هذا بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة.

5- الترغيب ومنح المزايا:

يكون عن طريق إعطاء الأولوية في منح مشاريع أو امتيازات مادية أو معنوية أو تقليل وتخفيف الضرائب على من يقوم بمشاريع تحافظ البيئة وحمايتها مثل إعادة استرجاع النفايات واعادة استعمالها أو وضع مصفاة للتقليل من التلوث...الخ.

وتجدر الإشارة إلى ان السلطة زودت بسلطة الجزاء الإداري من أجل حماية البيئة ويأخذ هذا الجزاء عدة صور منها:

- الاندحار أو التنبيه
- تأديب الموظفين المؤولين مباشرة.
- إزالة الأضرار وآثار التلوث.
- الغلق مؤقتا أو نهائيا عن طريق إلغاء الترخيص.[1]

ثانيا: الآليات القانونية الجديدة والحديثة لحماية البيئة من طرف الهيئات المحلية لحماية البيئة.

اعتمد المشرع الجزائري عدة آليات لحماية البيئة لتمكين الجماعات الإقليمية من تأدية دورها في هذا المجال وذلك من خلال:

1- التخطيط البيئي المحلي:

كان مخطط التهيئة والتعمير أولى أدوات التخطيط البيئي غير انه لم تكن كافية نتيجة للسياسات العامة وعدم تحقيق الأهداف المرجوة منه فأعيد التفكير في نمط جديد واعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة الذي يلم كل الاهتمامات المحلية المتمايزة والاهتمامات الجهوية المتجانسة للأقاليم. ولهذا ظهر نوعان من التخطيط المحلي هما:

[1] - لموسخ محمد ، مرجع سابق، ص152.

الميثاق البلدي للبيئة المستدامة:

هذا الميثاق اعتمد ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وكان من أهدفه تحديد الإعمال الواجبة على السلطات البلدية لأجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة. واشتمل هذا الميثاق على:

أ- **الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين:** الذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية الواجب على المنتخب التحلي بها، كالوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، واشراك إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة، مع التزام بعدم نقل المشاكل البيئة الحالية للأجيال القادمة، وشمل كذلك الإعلان بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية والتنمية المستدامة بإشراك المجتمع المدني.[1]

ب- **المخطط المحلي للعمل البيئي:** الذي يعتمد على التنبؤ والتصور في العمل المحلي البيئي الذي يهدف إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية، وإثراء التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والتشاور مع الشركاء الفاعلين والمجتمع المدني، تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية...الخ

ج- **المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة:** حيث تقوم البلديات بعمليات جرد واحصاء جملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال فترة برنامج الإنعاش الاقتصادي وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

2- التخطيط الجهوي البلدي لحماية البيئة:

يعتمد هذا التخطيط على خصوصيات موضوع حماية البيئة بالنظر إلى الامتداد الطبيعي لعناصرها وأنظمتها من خلال الاوساط الطبيعية وعلى أساس مواجهة التلوث البيئي الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى للجماعات المحلية.

[1] - لموسخ محمد، مرجع سابق، ص153 .

ويشير المخطط الأزرق إلى الآثار السلبية للنظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث، كما يشير إلى الأنظمة البيئية التي يقف التقطيع والتقسيم الإداري عائق لها، وتم استحداث المخطط الجهوي الذي يشمل العديد من الهيئات اللامركزية من أجل:

- توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث.
- اعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل...الخ.[1]

3- الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته:

استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 51 من القانون[2] المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة وترك مهامها وتنظيم وسير عملها للتنظيم.

يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي وتفعيل مبدأ التخطيط بين البلديات وتنميته.[3] يقوم هذا الأخير على أساس تصاعدي انطلاقا من:

- مخطط التهيئة والتعمير البلدي أو المحلي.
- المخططين الولائي والجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته.

وبناءا على ذلك تتحول الأدوات والوسائل المحلية للتخطيط لتجند في تكريس التصورات المركزية التي تمثل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. وعليه يقتصر دور الهيئات اللامركزية في إبداء الرأي والتنسيق والتشاور مما يعني تقليص فعلي من صلاحياتها.

[1] - لموسخ محمد، مرجع سابق ، ص154.

[2] - القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

[3] - المادة 49 من نفس القانون.

وكخلاصة لما سبق تعتبر البلدية النواة الأساسية في الدولة وتمثل مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مع الدولة في إدارة الإقليم والحفاظ على الإطار المعيشي وتحسينه للأجيال الحالية والقادمة، ذلك بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

وللبلدية دور كذلك في حماية البيئة من خلال ما هو ممنوح لها من صلاحيات ومهام والتي تتجسد من خلال القوانين والتنظيمات المختلفة ومن بين هذه القوانين التي جاءت في مجال التهيئة المحلية التي تهدف للمحافظ على الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العم ارنية واعداد المخططات التنموية على مستوى البلدية، أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز فإنها تتجسد من خلال إنشاء المشاريع التي لا تضر بالبيئة وحماية التراب العمراني وانشاء أنماط متجانسة في التجمعات السكانية، وفي مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات فإنه من أولويات البلدية الحفاظ على رعاية صحة المواطن من أجل السلامة العامة للمواطنين بالتعاون مع المصالح المختلفة وباستخدام آليات وتقنيات تسعى كلها لمحافظة على الصحة العمومية ونظافة المحيط.

وأن هذه النصوص الخاصة المبينة لصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة تعتبر بحق دعامة لقانون البلدية وقانون حماية البيئة كون كل قانون أو تنظيم يحدد مهام البلدية في إطار المحافظة على البيئة في شق من البيئة بحماية عنصر من عناصرها مهما كانت طبيعته، وبالتالي تضمن الصلاحيات المخولة للبلدية في إطار حماية البيئة ممارسة سلطة الرقابة الإدارية على البيئة من طرف البلدية.

وبالنظر للتجربة التي عرفتها البلدية في مجال حماية البيئة، نجد أنه في بادئ الأمر كانت بعيدة كثيرا عن هذا المجال وذلك يرجع أساسا إلى طبيعة الدور التنموي المحض الذي أوكل للبلدية، الذي رأت من خلاله السلطات المركزية (الدولة) كحاجز في وجه التنمية، ثم تغيرت النظرة السياسية لموضوع حماية البيئة، بحيث تم الاعتراف بمبدأ التنمية مع ضرورة الاهتمام بالجانب البيئي، فعلى مستوي البلدية كان إقرار النهج البيئي من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981 أين أسُند لها الدور في حماية البيئة و تدعيمه بموجب المرسوم 81-

267 الذي يعطي صلاحيات لرئيس البلدية في هذا المجال ، وتأكد دور البلدية من خلال إصدار أول قانون يعالج حماية البيئة سنة 1983 والذي جعل من الهيئة القاعدية الخلية الأساسية في حماية البيئة، و تلته عدة تدعيمات من خلال تعديلات لاحقة كقانون البلدية لسنة 1990 . ويمثل القانون البلدي 11 – 10 الإطار العام الحالي الذي يحكم البلدية والذي نستشف من خلاله العلاقة المباشرة مع النصوص القانونية المتعمقة بمختلف المجالات مثل البيئة، العمران، الصحة والنصوص المتعلقة بمكافحة التلوث إلى غيرها من المجالات، ولم ينحصر دور البلدية في النظافة العمومية في قانون 11 – 10 ، بل ت عد الأمر إلى صلاحيات أخرى وذلك من خلال تحسين المستوى المعيشي للأفراد وإشراك البلدية مهمة حماية البيئة وتهيئة الإقليم مع السلطات المركزية .

ومع ذلك لم يكرس قانون البلدية رقم 11-10 فصلا خاصا بحماية البيئة وإنما جاءت هذه الحماية في مجموعة من النصوص عبر فصول مختلفة تمنح لكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة.

وهذا بالإضافة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتعمقة بهذا المجال. من أجل تحقيق مهامها تسير البلدية بمساهمة المصالح التقنية في الحفاظ على المصادر الأساسية للبيئة من خلال الحفاظ على الغطاء النباتي والغابات وتوزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، وحماية البيئة من مصادر التلوث المضرة بالبيئة، عن طريق جمع النفايات ومعالجتها وتنظيم استغلال المنشاة التي تسبب ضررا على البيئة. كما تعمل على تحسين الإطار المعيشي للمواطنين بتهيئة الإقليم وترقية الصحة.

وتمتلك البلدية ترسانة من الآليات لتسهيل ممارساتها في مجال حماية البيئة، والتي تتمثل في وسائل تقنية هي التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة ، وان كان التخطيط البيئي الشمولي لم يحُالفه النجاح بحكم نظامه القانوني، أما التخطيط البيئي القطاعي فتميز بانحصاره وضيق مجاله إذ ينحصر في أدوات التهيئة والتعمير وفي مجال النفايات المنزلية

، ووسائل قانونية متمثلة في سلطات الضبط الإداري التي يمارسها رئيس البلدية بصفته ممثلا عن الدولة ووجدنا أنها تتيح له سلطات واسعة في مجال حماية البيئة لتوسع صلاحياته وسهولة الإجراءات المتبعة لتطبيق الضبط الإداري التي تمكنه من فرض عقوبات وجزاءات إدارية لكل من يضر أو يمس بالبيئة.

الخاتمة

الخاتمة:

أعطى المشرع الجزائري للجماعات المحلية من الصلاحيات والوسائل ما يمكنها من أن تلعب دور مهم وكبير في المحافظة على البيئة إلا أن هذا الدور تعتريه العديد من العقبات والمشاكل تصعب على البلدية والولاية ترجمته على أرض الواقع والتي تتمثل خصوصا في ضعف الموارد المالية المخصصة لها، وكذا النقص في التكوين وافتقار الوعي لدى بعض المنتخبين المحليين بالمشاكل البيئية التي تعاني منها البلديات والولايات الجزائرية، إلى جانب ذلك كثرة وتشعب التشريعات التي تنص على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

كذلك يعتبر نقص التأطير والتكوين البشري للمجالس المحلية عاملا من عوامل إضعافها خصوصا أن الدستور وقانون الانتخابات يسمح بوصول المرشح الذي تتوفر فيه الشروط ولا نجده ينص على المستوى التعليمي أو الاختصاص مما ينجر عنه زيادة في عدد الموظفين مع قلة الكفاءة دون أن يقدم جهد في خدمة المواطنين.

وما يعاب في الجزائر أن الجماعات المحلية تعرف ت ارجعًا ونقصًا في مجال الحماية والتسيير وهذا المشكل مرتبط بالاختصاص الإقليمي للجماعات المحلية المعتنق في الجزائر، المتضمن مبدأ الاختصاص الإقليم والسبب أن الجماعات الإقليمية عندما تباشر اختصاصاتها لا تتجاوز حدود إقليمها، وإذا حصل ذلك ينتج عنه ما يسمى عيب عدم الاختصاص، مما يعرقلها في تحقيق الفعالية في حماية البيئة.

من خلال هذه الدراسة ومن أجل تعزيز دور الجماعات المحلية وقضاء على الصعوبات التي تواجهها من الأهمية بمكان القيام نقدم اقتراحات من أجل إرساء نظام قانوني متوازن وشامل لحماية كامل عناصر البيئة كما يلي:

– توفير الميزانيات اللازمة لها ودعمها بالتمويل الكافي قصد تسخير محطات الرصد والمختبرات الثابتة والمتنقلة والأجهزة والمعدات الأخرى والوسائل التي تمكنها وموظفيها في أداء واجبهم، وتتيح لهم رصد أي تجاوزات يمكن أن تقع على البيئة، الأمر الذي يمكنهم التدخل على الفور والتعامل مع هذه التجاوزات والحد من أضرارها.

- من الأولويات إعادة النظر في كافة القوانين المتعلقة بحماية البيئة والعمل على معالجة أوجه القصور الكامنة فيها، بما يحقق الحماية اللازمة لها ولعناصرها المختلفة، فمثلا القانون بالنظام العام للغابات يتم العمل به منذ سنة1984 ولم تعدل إلا بعض من مواده سنة 1991

-إعادة النظر في توزيع التنظيم الإداري الكلاسيكي المحلي في مجال حماية البيئة، كون أن حماية وسط طبيعي، أو نظام بيئي معين يمتد عبر عدة ولايات أو بلديات في إطار التقسيم الإداري الحالي، الأمر الذي يؤثر على مردوديتها كالساحل مثلا، ويكون هذا التوزيع عن طرق تبني نظام الجهة الذي استحدثه المشرع الفرنسي، حيث قام بتوزيع المناطق على أساس تمتعها بنفس الخصائص الطبيعية والبيئية والفيزيائية وتعاني من نفس المشاكل البيئية، وذلك قصد توحيد جهود البلديات والمقاطعات والتنسيق بينها في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث.

-إدماج البرامج التوعوية المتعلقة بكيفية حماية البيئة والمحافظة عليها ضمن المقررات التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة بم يغرس في نفوس الجميع الاهتمام بالبيئة والاعتناء بها، الأمر الذي يساعد ويسهل للجماعات المحلية في أداء دورها، والتي من شأنها أيضا تكوين ثقافة بيئية للمجتمع حاليا في أمس الحاجة إليها.

- العمل على تعديل النظام القانوني البيئي، بإقامة مخططات عملية هدفها الأول والأخير النهوض بالبيئة والرقي بعناصرها.

- التكوين في مجال حماية البيئة بالأطر البشرية التقنية المختصة لمعالجة كافة مشاكل البيئة مما يؤهل كل عنصر وبالتحديد الجماعات المحلية للقيام بمهامها على أحسن وجه.

- إرساء مبادرات التعاون بين السلطات المركزية واللامركزية في مجال حماية البيئة.

- توعية جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم بضرورة احترام البيئة، عن طريق النشاطات التحسيسية والتوعوية التي تقوم بها الجماعات المحلية، وكذلك التعاون مع

مختلف الأشخاص العامة والخاصة في الدولة من أجل حماية البيئة مثل وسائل الإعلام للتعريف بخطورة التلوث وكافة أشكال المشاكل البيئية وغرس فكرة حماية البيئة لدى الأفراد.

- إن تنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات على اختلاف تضاريسها، ونتيجة لهذه الخصوصيات الفيزيائية والجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني يستلزم وضع قواعد وبرامج تساهم في تحقيق الفعالية وذلك بتطويق المشاكل الخاصة بحلول في المنظومة البيئية.

- ضرورة تعديل قانون حماية البيئة ومختلف التشريعات المتعلقة بالبيئة وفق تطور يتناسب مع الأحداث البيئية.
- السعي من أجل تطوير الآليات القانونية وجعلها أكثر ديناميكية لمسايرة الحركة الاقتصادية والصناعية.
- تركيز وبناء جهاز إداري فعال ذو كفاءة مهنية لحماية البيئة.
- إعداد الفنيين الأكفاء في مجال حماية البيئة للعمل على وقايتها ورقابتها من كل أنواع التلوث.
- تشجيع العمل والاستثمارات المحلية والوطنية نتيجة التحول إلى التكنولوجيات النظيفة الصديقة للبيئة.
- تقديم القروض الميسرة للتحول إلى تقنيات البيئة النظيفة.
- التحفيز الجبائي في إطار التشجيع والعمل على نقل وتحويل المنشآت الصناعية المصنفة القائمة والتي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية.
- دعم الدراسات والأبحاث البيئية في جميع مجالات العلوم التطبيقية أو القانونية وذلك من أجل النهوض بواقع البيئة المتردي.
- إدراج حماية البيئة ضمن برامج التعليم في المدارس والجامعات.
- إقامة مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن.
- العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية لدى المواطن وأهمية الحفاظ على البيئة من مخاطر التلوث.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- القوانين:

- قانون 02/81 معدل ومتمم الأمر 38/69. ، المؤرخ في 14فيفري 1981، يتضمن تعديل وتتميم الأمر69-38 المؤرخ في 23ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، ج.ر العدد07 الصادرة بتاريخ 17فيفري 1981.
- القانون 84 -12 المؤرخ في 23 يوليو1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26 الصادرة في26- 06-1984المعدل والمتمم بالقانون 91 -20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62، الصادرة في 04-12 -1991.
- القانون 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 الموافق ل 16 أفريل 1985 يتعلق بالصحة وترقيتها ج ر عدد 8 الصادرة في 17-02 -1985 معدل ومتمم بالقانون 98-09 المؤرخ في 19 -08 -1998، ج ر عدد61 الصادرة 23-08 -1998 معدل بالقانون 06 -16 المؤرخ في 14-11-2006، ج ر عدد 72 الصادرة في 15-11 -2006 معدل بالقانون المادة 13-08، ج ر 44 عدد الصادرة في 03-08-2008.
- القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد مؤرخة في 02 -12 -1990 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ 14 -08-2004، ج ر عدد 51 المؤرخة في 15 -08-2004.
- القانون 01-20 المؤرخ في 12-2-2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15 -12- 2001.
- القانون 01 -19 المؤرخ في27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها ج ر عدد 77 الصادرة في 15-02-2001.

- القانون 01-10المؤرخ في 3 يوليو2001 يتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35 الصادرة في 4 يوليو2001.
- القانون 03 -10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .
- قانون الولاية 03-10، ج.ر.ج.ج، الصادر في 19-06-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- القانون 03-02 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر العدد مؤرخة في 19 فيفري2003.
- القانون 05-12 المؤرخ في 4-8-2005 يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 الصادرة في-9- 4 2005 المعدل والمتمم بموجب الأمر 09 -02 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009، ج ر عدد 44 الصادرة في 22 -07 -2009 .
- القانون 11 -10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل 22 يوليو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 الصادرة في 22 07-2011 .
- القانون 12 -07 المؤرخ في 21 -02-2012 يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 -02-2012 .

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم 04- 410 مؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.
2. المرسوم 06 -02 المؤرخ في 07-01-2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 08-01-2006.

3. المرسوم 72 –55 المؤرخ في 21 مارس 1972 يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات، ج ر عدد 62 المؤرخة في 25 أكتوبر 1972 .
4. المرسوم 81 –375 المؤرخ في 62 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاعي الصناعة والطاقة، ج ر عدد 25 ل 92 ديسمبر 1981 .
5. المرسوم 81 –379 المؤرخ في 29 صفر 1402 الموافق ل 26 –12 –1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المياه، ج ر عدد 22.
6. المرسوم 81–374 المؤرخ في 26–12–1981 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج رعدد 52 الصادرة في 29–12–1998 .
7. المرسوم 87–143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 ، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يضبط كيفياته ، ج ر عدد 25 الصادرة في71 جوان1987 .
8. المرسوم 87–146 المؤرخ في 01 –07 –1987 يتضمن إنشاء مكتب حفظ الصحة البلدية، ج ر عدد 27 الصادرة في01–07–1987.
9. المرسوم 94 –279 المؤرخ في 17–09 –1994 يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر عدد 59 الصادرة في 21–09–1994 .
10. المرسوم التنفيذي 02/06– المعدل بقانون 12/91.
11. المرسوم التنفيذي 03–223 المؤرخ 15–10–2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة له ، ج ر عدد 60 ، المؤرخة في 08 –10–2003.

12. المرسوم التنفيذي 05 -240، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة المؤرخ في 28 جوان العدد 64 المؤرخة في 30 جويلية 2005 .
13. المرسوم التنفيذي 06 -198،
14. المرسوم التنفيذي 06-242 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، ج ر العدد 75 مؤرخة في 26 نوفمبر 2006 .
15. المرسوم التنفيذي 07 -144 المتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 05 -04 -2007، ج رعدد 43 المؤرخة في 22 – 40 – 2007 .
16. المرسوم التنفيذي 89-170 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لدفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات.
17. المرسوم التنفيذي 91 -176 المؤرخ في 01-06 -1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد26 الصادرة في 01-06-1991 .
18. المرسوم التنفيذي 91 -177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28-05 -1991 ، ج ر عدد 26 المؤرخة في 01 -06 -1991 .
19. المرسوم التنفيذي 91 -177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05 -317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 .
20. المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج ر، عدد34.
21. المرسوم التنفيذي 93-160المؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد 46 المؤرخة في 14 جويلية 1993.

22. المرسوم التنفيذي 95 -333 يضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 95 لسنة 1995.
23. المرسوم التنفيذي 95 -66 المؤرخ في 22-02-1995 يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 05-03-1995.
24. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.
25. المرسوم التنفيذي رقم07-145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 -05 -2007، ج ر عدد 43 ، المؤرخة في 22 -05-2007 .
26. المرسوم التنفيذي58 -231 مؤرخ في 52 غشت 1985، يحدد شروط تنظيم التدخلات والإسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث كما يحدد كيفيات ذلك، ج ر عدد 36 لسنة 1985.
27. المرسوم الرئاسي 95 -98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل ج ر عدد 32 المؤرخة في 19 ماي 1995 .
28. مرسوم تنفيذي رقم 95 -84 مؤرخ في 30 مارس 1984 المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، ج ر عدد 01 ل 6 مارس .
29. المرسوم87 -143 مؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، ج ر عدد 25 الصادرة 17 جوان 1987 .

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث والمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى ،2008.

2. ناصر لباد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، منشورات حلب، الجزائر ،2001.
3. نبيل صقر، العقار الفلاحي، النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالعقار الفلاحي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر ،2008.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1. بن علي زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4 ، 2016 .
2. فاطنة طاوس، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 20- 2013- لبنان.
3. مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
4. مصبايح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مقال نشر بمجلة العلوم الاجتماعية كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، سنة.
5. يوسف بن ناصر، "معطية جديدة في التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية. الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33 ، رقم 03 ، سنة 1995 .
6. أفلولي أولاد رابح صافية، رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري 2007.
7. صافية زيد المال، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، جامعة 8 ماي قالمة، كلية الحقوق ديسمبر 2012.

8. فريحة ليندة، ضواوية هدى، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 .

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية واستراتيجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة. الجزائر 2010 /2011.
2. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008/ 2009 .
3. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ،2007/2006.
4. أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر–حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013/2012.
5. جديدي عتيقة، إدارة، الجماعات المحلية في الجزائر – بلدية بسكرة نموذجا– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 –2013.
6. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2014، الجزائر، 2006/2005.
7. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2011/2010.

8. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة2010/ 2011.
9. سهيلة صالحي، الاستقلالية المالية للمجموعات المحلية في الجزائر، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2009/2008.
10. عبد الله حنتاش، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة ،2010/2009.
11. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2013/2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: دور الولاية في حماية البيئة	
المبحث الأول: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في قانون الولاية والبيئة	08
المطلب الأول: صلاحيات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية	08
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في حماية البيئة	09
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة	11
المطلب الثاني: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في ظل قانون البيئة	14
الفرع الأول: تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة.	15
الفرع الثاني: المنشأة غير المصنفة	21
المبحث الثاني: اختصاصات الولاية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة	22
المطلب الأول: اختصاصات الولاية في مجال الصحة والمياه والبناء.	22
الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال الصحة	22
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال المياه	24
الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في مجال البناء	27
المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجالات الغابات والنفايات والمناجم.	32
الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال الغابات	32
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال النفايات	35
الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في مجال المناجم	38

الفصل الثاني: دور البلدية في حماية البيئة	
المبحث الأول: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في ظل قانون البلدية	44
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	44
المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	46
المطلب الثالث: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في القانون **03-10**	48
الفرع الأول: تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة	49
الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة والبيئة	50
المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في حماية البيئة في القوانين ذات الصلة	52
المطلب الأول: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون البناء والصحة العمومية	52
الفرع الأول: دور البلدية من خلال قانون البناء	52
الفرع الثاني: دور البلدية من خلال قانون الصحة العمومية	56
المطلب الثاني: دور البلدية من خلال قانون المياه والنفايات	58
الفرع الأول: دور البلدية من خلال قانون المياه	58
الفرع الثاني: دور البلدية من خلال قانون النفايات	59
المطلب الثالث: الوسائل والآليات القانونية في حماية البيئة	63
الخاتمة	72
قائمة المراجع	76
فهرس المحتويات	85
الملخص	-

الملخص:

من المعلوم أن موضوع حماية البيئة أصبح يلقي اهتماما كبيرا على المستوى العالمي المحلي، نظرا للتدهور الكبير والخطير الذي أصبحت تتعرض له، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى سن العديد من التشريعات التي تهدف إلى توزيع مختلف الصلاحيات على مختلف الأجهزة والهيئات التي من شأنها أن تلعب دور في مجال المحافظة على البيئة.

فحماية البيئة ترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة, الأمر الذي دفع بالمشرع إلى المبادرة بالعديد من الخطوات لتوفير الحماية للبيئة، وأبرزها إسناد مهمة حماية البيئة للولاية والبلدية ، ذلك لدورهما المهم في حماية البيئة وذلك بحكم قربهما من المواطن وكذا مناطق البيئية لأن مقتضيات التلوث غالبا ما تتطلب سرعة التدخل في الوقت المناسب قبل انتشار التلوث إلى مناطق أكبر ومن أجل قيام الولاية والبلدية بهذا الدور منحهما المشرع العديد من الصلاحيات والآليات للحفاظ على البيئة وترقيتها ،إلا أن هذا الدور يبدو متواضع بالنظر لتزايد وارتفاع نسبة التلوث، ذلك ويرجع هذا لتهاون الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة بتغاضيها عن كثير من المخالفات وكذا نقص في الموارد المالية لبعض الهيئات المكلفة بهذه المهمة.

الكلمات المفتاحية: الهيئات المحلية، حماية البيئة، الولاية، البلدية، التلوث.

abstract:

It is known that the issue of environmental protection has become receiving great attention at the local global level, given the great and dangerous deterioration to which it has become, which prompted the legislator to enact many legislations aimed at distributing various powers to the various agencies and bodies that would play a role in field of environmental conservation.

The protection of the environment is closely related to sustainable development, which prompted the legislator to initiate many steps to provide protection for the environment, most notably assigning the task of protecting the environment to the state and the municipality, due to their important role in protecting the environment, due to their proximity to the citizen as well as the environmental areas because the requirements of pollution often require The speed of intervention in a timely manner before pollution spreads to larger areas, and in order for the state and municipality to play this role, the legislator granted them many powers and mechanisms to preserve and promote the environment. The environment condones many violations, as well as a lack of financial resources for some bodies entrusted with this task.

Key words: local authorities, environmental protection, state, municipality, pollution.